



جامعة \* د. الطاهر مولاي \* سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## الموظف العام في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستير في قسم: الحقوق  
تخصص إدارة الجماعات المحلية

تحت إشراف الأستاذ:

ابراهيم براهيimi مختار

من إعداد الطالب:

علو عائشة

أعضاء ولجنة المناقشة:

رئيسا	د. زيدان جمال	الأستاذ .
مشرفا و مقررا	ابراهيم براهيimi مختار	الأستاذ
مناقشة	بن علي عبد الحميد	الأستاذ
مناقشة	عمرى عبد الكريم	الأستاذ

السنة الجامعية

1436/1435 م - 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكراً وتقدير

مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نشكر الله عز وجل الذي أعاذنا ووفقاً على إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ "إبراهيم براهيمي مختار"، الذي تفضل مشكوراً

بإلشاف على عملنا هذا، وما قدمه لنا من نصائح وإرشادات قيمة في سبيل إنجاز

هذه الدراسة.

كما لا ننسى كل أستاذة المركز الجامعي "مولاي طاهر"

إن شكرنا هذا يشمل كل من حفزنا وشجعنا ولو بكلمة طيبة من أجل

مواصلة البحث والدراسة راجين من المولى عز وجل أن يجازيهم عنا أفضل

الجزاء.

أشارة



# الإداء

الحمد لله الذي أنعم على وهباني ووفقني

اللهم لله الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظمتك سلطانك

الذي لو لا توفيقه لي ما تم عملي هذا والذى أهدىه الله:

والذى الكريمة العزيزة حفظها الله لي

اللذى سهرت وتعبت على تعليمي في إتمام هذا العمل من قريب أو  
من بعيد

وإلى أفراد أسرى وأقاربي، سندى في الدنيا ولا أحصي لهم فضل  
إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء  
إلى أساتذة الكرام وكل رفقاء الدراسة

كما لا أنسى أن أدعوا الله بالرحمة والمغفرة لوالدي العزيز وان  
يسكنه فسيح جنانه

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه  
جميع الطلبة المتربيين المقبولين على التخرج.

\_\_\_\_\_  
ائنة



## مقدمة

يعتبر موضوع الوظيفة العامة من المواضيع الحساسة لماله من أهمية بالغة في تقدم الشعوب والأمم، حيث تعتبر الوظيفة العامة مؤسسة حية وواقع اجتماعي ملموس يربط بين الموظفين الذين هم أداة الإدارة والعنصر البشري في تحقيق أهدافها المتمثلة في إشباع الحاجات العامة، كما أنه وعاء لسلطتها في تنفيذ القوانين واللوائح في مواجهة الأفراد.

وقد عرف مفهوم الوظيفة العامة بشكله البدائي في الحضارات القديمة، فكان لقدماء المصريين الفضل في الاهتمام بالوظيفة العامة عن غيرها من الوظائف الأخرى، حيث كان لهم نظاماً إدارياً، وكانت الوظيفة العامة تشغل عن طريق الوراثة، كذلك في العهد الروماني كانت تتوارث الوظيفة العامة أباً عن جد، وكان النبلاء يعينون مباشرةً وكان يتم اختيار كبار الموظفين فيها عن طريق الاختيار الإلهي المقدس، ثم بعد ذلك التصويت الشعبي على هذا التعيين ثم يعين الشخص بصفة رسمية.

وعرفت الصين منذ قرون طويلة الوظيفة العامة المزودة بعناصر على درجة عالية من الثقافة، كما حددت لها الصفات الواجب توافرها في الموظف العام كالنزاهة والصدق والأمانة والأخلاق.

أما في العصر الإسلامي فقد اتسمت الوظيفة العامة بالبساطة والكمال، وكان الموظفون ثلاثة أصناف: الولاية، العمال، والقضاة، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعين في موظفي الدولة من هو أصلح وأجدر بالوظيفة دون غيره، وكان معيار الكفاءة العلم، العدالة، القوة والأمانة، وقد سار الخلفاء الراشدين على نهج النبي صلى الله عليه وسلم واجتهدوا في وضع أساس جديدة للوظيفة العامة على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة والسيرة النبوية.

أما في فرنسا قبل الثورة الفرنسية 1789 كانت الوظيفة العامة تقوم على مبادئ الوراثة وشراء أعباء الوظائف الإدارية والمالية والقضائية وفي أواخر القرن 18م وببداية القرن 19 تغيرت وجهة النظر إلى الوظيفة العامة والموظف العام، فبعدما كانت الوظيفة العامة مجرد سلطة وامتياز للموظف سيداً، حيث طبعت الوظيفة العامة بطابع

الخدمة وأصبح الموظف خادماً لشعب، أما بعد وصول نابليون إلى الحكم قضى على فكرة بيع الوظائف وأخذ بمبدأ الجدار، وبذلت أُسس الوظيفة العامة تتبلور شيئاً فشيئاً في الفقه الإداري الفرنسي، وتضاعف الاهتمام بالوظيفة العامة والموظفو العام خلال القرن العشرين حيث اعتبر هذا القرن قرن الوظيفة العامة تأكيداً لأهميتها وأهمية شاغليها وهو الموظفو العام، وقد تأثرت العديد من الدول الإفريقية والعربية بفكرة الوظيفة العامة بالبناء الفرنسي لقواعدها.

وتعتبر الجزائر إحدى الدول التي اهتمت بالوظيفة العامة والموظفو العام بصفة خاصة عبر المراحل التاريخية في تشريعاتها الوظيفية المترتبة، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ففي فترة ما قبل الاستقلال كانت الوظيفة العامة حكر على الفرنسيين فقط، أما بعد الاستقلال فتحت أبواب التوظيف لجميع الجزائريين وتبنت نظام الوظيفة الذي كان سائداً في فرنسا لعدة مبررات، أهمها كون الجزائر مستعمرة فرنسية ورثت هذا النظام وأمرت العمل به بموجب ما يتماشى مع الأهداف المسطرة للإدارة الجزائرية، حيث لم يتسع لها إيقاع مبدأ المسابقات فيما يتعلق بالتوظيف لعدم وجود الوقت كما وجدت عدة نقائص خاصة التوظيف عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، والسبب هو عدم وجود مرشحين حائزين على المؤهلات العلمية والمستوى التعليمي المطلوب لشغل الوظائف الشاغرة، وهذا ما أدى بها إلى ضرورة اتخاذ تدابير استثنائية أفضت إلى ضرورة تخفيض المستوى العلمي المطلوب للتوظيف واستخدام موظفين مؤقتين كوسيلة لتمكن الإدارة من تسديد احتياجاتها.

وأمام عدم الاستقرار في الوظيفة وتطور دور الدولة، لاسيما وأن الموظف هو ممثل الدولة، المفكر، المدير والمنفذ في آن واحد كان لابد من إصلاح نظام الوظيفة العمومية. والاهتمام أكثر بالعنصر البشري من حيث أساليب اختياره وتحديد شروط توظيفه، وكيفية اكتسابه صفة الموظف العام، وكذا بيان حقوقه وواجباته ومجال مساعده تأدبياً في حالة إخلاله بواجباته، وكل هذا في إطار المبادئ الأساسية للتوظيف وخاصة مبدأ المساواة ومبدأ الجدار.

فمبأ المساواة يستمد قوته من المعايير والإعلانات الدولية التي عمل محررها على تفادي ظاهرة الإقصاء والتخصيص، حيث ورد في إعلان حقوق الإنسان بعد الثورة

## مقدمة عامة

الفرنسية سنة 1789 في المادة السادسة ونصت عليه المادة 21/ف2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على أن "كل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده".

ويرتقي هذا المبدأ إلى مرتبة المبادئ الدستورية، حيث أدرج في سائر القوانين الأساسية للوظيفة العمومية المعاصرة في غالبية الدول الحديثة ومن بينها الجزائر تضمنته المادة 51 من دستور 96 المعدل على أن "تساوى جميع الموظفين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية

شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، كما تضمنته المادة 28 في باب الحقوق والحريات. ونصت عليه أيضا المادة 27 من الأمر 03/06 على أنه "لا يجوز التمييز بين المواطنين بسبب آرائهم أو جنسهم أو صلتهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية.

إلا أن مبدأ المساواة ليس مطلقا بل ترد عليه بعض الاستثناءات الموصوفة بالإيجابية والتي تهدف إلى تثمين هذا المبدأ بإعطائه الأفضلية للالتحاق بالوظيفة العمومية لفئة من الأفراد المحروم وفق تدابير استثنائية ومنها نظام الوظائف المخصصة باعتباره يستجيب لبعض الانشغالات النوعية والمبررة بمقتضيات المصلحة العامة. أما مبدأ الكفاءة أو الجدارة أو الاستحقاق يعتبر امتداد لمبدأ المساواة، كونه يرتكز على إعلاء المؤهلات والقدرات على كل الاعتبارات التفاضلية الأخرى التي كانت تطغى على عملية التوظيف القائمة على مبدأ المحاباة الذي كان ينحرف بولاء العاملين نحو المصالح الشخصية والخاصة على حساب المصلحة العامة .

اختارت هذا الموضوع كمذكرة تخرج تحت عنوان : **الموظف العام في التشريع الجزائري لأهميته**، تطرقـت بالدراسة من حيث ماهية الموظف العام ، وتحديد طبيعة علاقـته الوظيفـية بالإدارـة المستخدمـة ، وكـذا الشروط العامة لتوظيفـه، وطرق توظيفـه، حقوقـه وواجبـاته ، وإنـهـاء علاقـته الوظيفـية ومسـائلـته تـأديـبـاـ في حال إـخلـالـه بـوـاجـبـاته الوظيفـية.

وقصد الإجابة على الإشكالية التي بادرت إلى ذهني منذ الولهة الأولى. والتي تتمثل في :

كيفية اكتساب صفة الموظف العام والى أي مدى يمكن اعتبار الشخص موظفا عاما في ظل التشريع الجزائري؟.

إلى جانب الإشكالية العامة وقصد الإمام بموضوع الدراسة فقد حاولت حصر الموضوع في الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما طبيعة العلاقة الوظيفية للموظف بالإداراة؟.

- ما هي شروط التوظيف؟. وفيما تتمثل طرق التوظيف؟.

- متى يعتبر المرشح موظفا عاما وما هي المراحل التي يمر بها خلال مساره المهني؟. وفيما تتمثل آثار العلاقة الوظيفية؟. كيفية إنهاء الخدمة؟.

كما أتيت حاولت وضع بعض الفرضيات وهي:

- يمكن اعتبار الشخص موظفا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط المحددة سلفا.

- يعتبر طريق المسابقة أكثر طرق التوظيف استعمالا لاختيار الموظف العام، إلا أنه توجد وظائف لا تعتمد فيها هذه الطريقة.

- إن تولي الوظائف العامة يقوم على مبدأين أساسيين هما مبدأ المساواة ومبدأ الكفاءة، غير أنه هناك استثناءات على مبدأ المساواة.

- يرتكز نجاح أي جهاز إداري في أي دولة على كفاءة العنصر البشري فيه.

وقد اتبعت المنهج التحليلي الذي يعتمد على دراسة الواقع ولقد بإسقاطه على الموظف العام في التشريع الجزائري، من خلال دراسة تحليلية لكل ما يتعلق بالموظف العام من شروط عامة لاكتسابه صفة الموظف، طرق توظيفه، كيفية إنهاء خدمته الوظيفية، الوضعيّات القانونية لثناء مساره المهني، حقوقه وواجباته وما يترتب عليها من مسؤولية تأديبية في حالة إخلاله بواجباته الوظيفية، وقد تفيد هذه الدراسة في تحديد الكفاءات التي يتوجب توافرها في الموظفين لحسن الأداء، كما قد تساعد الإداريين الفنيين على حد سواء في كشف نواحي القوة والضعف أو عدم الكفاية في إجراءات التوظيف.

وتتجلى مبررات اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية تبرز لنا أهمية هذه الدراسة كونها تتناول أحد المواضيع الأساسية والحساسة باعتبارها تتعلق بالعنصر البشري في بناء جهاز إداري فعال مرهون بمدى كفاءة موظفيه، لهذا يتوجب على الإدارة تبني سياسة رشيدة لانتقاء موظفيها على أساس ومبادئ هامة كمبدأ المساواة

## مقدمة عامة

ومبدأ الكفاءة، باعتبار الموظف يمثل سيادة الدولة من حيث تحمله لمسؤوليات تلبية حاجيات ورغبات المواطنين من جهة ، ومسؤولية تحقيق أهداف الدولة التنموية من جهة أخرى.

- المساهمة في إثراء المكتبة بمصدر علمي جديد.
- الرغبة في اكتشاف والوقوف على كل ما يتعلق بالموظ夫 العام في مختلف مراحل مساره المهني وكيفية مساءلته تأديبيا.

وكان الهدف من هذه الدراسة هو تزويد الباحثين بمعلومات جديدة بإلإزار التعديلات الجديدة على مستوى الوظيفة العمومية. معرفة مدى نجاعة النصوص وتغطيتها بكل جوانب الموضوع. حب الاطلاع والمعرفة لإثراء الجانب المعلوماتي. وإضفاء الطابع العلمي على مثل هذه الدراسات.

وبما أنه لا يخلو أي عمل أو بحث يقوم به من الصعوبات والعوائق ، فمن بين أهم الصعوبات التي واجهتني ما يلي :

- نقص المراجع المتعلقة بالوظيفة العمومية وخاصة المراجع الجزائرية وندرتها بالمكتبة الجامعية، ما أدىبني إلى الاعتماد على المراجع العربية الأخرى بالإضافة إلى المراجع القانونية.

- ضيق الوقت وعدم كفايته للإلمام بمختلف جوانب الموضوع باعتباره موضوعا حساسا.

- قلة البحوث والدراسات المتخصصة في مثل هذا الموضوع.  
وقد الإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية انتهت خطة ثنائية تتمثل في بابين رئيسيين هما:

الباب الأول: ماهية الموظف العام ومساره المهني  
الباب الثاني: حقوق وواجبات الموظف العام والمسؤولية التأديبية له

خطة البحث:

مقدمة

الباب الأول: ماهية الموظف العام وأنماط التوظيف والمسار المهني للموظف العام.

الفصل الأول: ماهية الموظف العام والشروط العامة للتوظيف.

المبحث الأول: ماهية الموظف العام وطبيعة علاقته بالإدارة.

المطلب الأول : ماهية الموظف العام.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة الوظيفية.

المبحث الثاني: الشروط العامة للتوظيف.

المطلب الأول: شروط الولاء أو الشروط المتعلقة بصفة المواطن.

المطلب الثاني: شروط الكفاءة وحسن الأداء.(السن- الصحة- المؤهل العلمي).

المطلب الثالث:الشروط الأخلاقية شرط الصلاحية الأدبية.

الفصل الثاني: أنماط التوظيف أو طرق التوظيف والمسار المهني للموظف العام  
الأوضاع الوظيفية للموظفين.

المبحث الأول: أنماط التوظيف طرق الالتحاق بالوظيفة العامة.

المطلب الأول : تعريف المسابقة وأنواعها وضوابط إجرائها.

المطلب الثاني: طريقة الاختيار الحر أو التوظيف المباشر.

المبحث الثاني: تنظيم المسار المهني للموظف وإنهاء الخدمة.

المطلب الأول: حالات الموظف العام.

المطلب الثاني: إنهاء الخدمة.

الباب الثاني: حقوق وواجبات الموظف العام والمسؤولية التأديبية للموظف العام.

الفصل الأول: حقوق وواجبات الموظف العام.

المبحث الأول: حقوق الموظف العام

المطلب الأول: الحقوق المالية.

المطلب الثاني : الحقوق المهنية السياسية والضمادات الأساسية.

المبحث الثاني: واجبات الموظف العام.

**المطلب الأول : الواجبات الإيجابية.**

**المطلب الثاني: الواجبات السلبية.**

**الفصل الثاني: المسؤولية التأديبية للموظف العام.**

**المبحث الأول: المسؤولية التأديبية والسلطة المختصة بالتأديب.**

**المطلب الأول: السلطة التأديبية.**

**المطلب الثاني: السلطة التأديبية أو سلطة اتخاذ العقوبات التأديبية.**

**المبحث الثاني : الضمانات التأديبية للموظف العام.**

**المطلب الأول: الضمانات المقررة قبل توقيع العقوبة.**

**المطلب الثاني: الضمانات المقررة بعد توقيع العقوبة التأديبية.**

**خاتمة.**


الله الْأَكْبَرُ

## الباب الأول

إن كل التنظيمات الإدارية على اختلاف أنواعها، وفي مختلف الدول لا يمكن أن تفي بمهامها وأهدافها إلا إذا اعتمدت على جهاز بشري كفاء، مزود بأحدث الوسائل وفقاً لمتطلبات التنظيم، وفي ضوء المفاهيم والأسس الحديثة للإدارة العامة.

وإذا كان انتظام واستمرار سير الجهاز الإداري في الدولة في تحقيق أهدافه على أكمل وجه يتوقف إلى حد كبير على حسن اختيار الموظفين فيه، فإن ضمان تحقيق ذلك يرتبط بأن يتم هذا الاختيار وفقاً لما يلزم من شروط وبناء على ما يتم من تحديد للأسلوب أو للأساليب المثلث للاحتجاق بالوظائف العامة، وذلك في ضوء عدد من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تزويد الجهاز الإداري بأكفاء العناصر وأفضلها، تحقيقاً للصالح العام بل صالح العاملين في نفس الوقت<sup>1</sup>. وهو ما سنبحثه في فصلين متتالين حيث سننطرق في الفصل الأول إلى ماهية الموظف العام والشروط العامة للتوظيف، وأنماط التوظيف وتنظيم المسار المهني للموظف في الفصل الثاني.

<sup>1</sup> - سامي جمال الدين. التنظيم الإداري للوظيفة العامة، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 138.



البَابُ الْأَوَّلُ  
الْفَصِيلُ الْأَوَّلُ

## الفصل الأول: ماهية الموظف العام والشروط العامة للتوظيف

إن الموظف العام باعتباره ممثلاً للدولة، وقائماً على إنجاز أو جه نشاطها الهامة، المسؤول عن تحقيق المصلحة العامة ورعاية حقوق المواطنين، كان لابد من وضع مجموعة من الضوابط والشروط لشغل الوظائف العامة في الدولة، وفقاً لتخطيط مسبق للأهداف المستقبلية المرجوة من الجهاز الإداري، لضمان تمثيل الدولة وتحقيق هذه الأهداف أكثر المتقدمين كفاءة وقدرة في ظل احترام مبادئ الجدارة والمساواة في تولي الوظيفة العامة.

وتتناولنا هذا الفصل في المبحثين التاليين، المبحث الأول ماهية الموظف العام وطبيعة علاقته بالإدارة، و أنماط التوظيف والمسار المهني للموظف في مبحث ثانٍ.

## المبحث الأول: ماهية الموظف العام وطبيعة علاقته بالإدارة

اختلفت وجهات النظر بين العديد من رجال الفقه، القضاء والتشريعات الوظيفية في مختلف الدول في وضع تعريف للموظف العام، وكذا تحديد علاقته بالإدارة من حيث كونها علاقة تعاقدية أو علاقة تنظيمية. ولمعرفة هذا سنحاول تبيان ماهية الموظف العام في مطلب أول، وتحديد طبيعة علاقته الوظيفية بالإدارة في مطلب ثاني.

### المطلب الأول: ماهية الموظف العام

إن تعريف الموظف العام شكل تبايناً كبيراً بين العديد من الأراء، والنظريات لرجال الفقه والقضاء والقانون، حيث لا يوجد تعريف موحد له، وباعتبار الموظفون يمثلون القسم الأوفر من الأعوان العموميين فهم يخضعون من جهة لقواعد التي يخضع لها هؤلاء الأعوان، ومن جهة أخرى لمجموعة خاصة من القواعد القانونية الوظيفية التي تميزهم عن غيرهم، وتتمثل في كل من القانون الأساسي للوظيفة العمومية والقوانين الخاصة بهم.

إذن ما المقصود بالموظف العام؟ في نظر كل من الفقه، القانون، والقضاء  
هذا ما سنعرفه في التعريف التالية:

### الفرع الأول: التعريف الفقهي والقضائي للموظف العام

تنازع الفقه والقضاء في القانون المقارن في عدة نظريات بشأن الموظف العام، فقيل  
هم الأشخاص الذين يخضعون في علاقتهم بالدولة لقواعد القانون العام.

- وقيل أنهم الأشخاص الذين يتتقاضون مرتبات وهذا تعريف روجيه جريجوار.
- ويرى آخرون أن الموظفين العموميين هم عمال المرافق العامة، وكل العاملين في المرافق العامة يعتبرون موظفين عموميين<sup>1</sup>.

أما الفقه الفرنسي: فإنه يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً توافر شرطين أساسين  
هما:

- 1 - المساهمة في إدارة مرفق عام.
- 2 - شغل وظيفة عامة.

---

<sup>1</sup> - محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، 1967، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر. ص

فقد ذهب "براتلي BARTHELE" : "أن الموظفين هم بصفة عامة الأشخاص الذين يقبلون تعين الإدارة لهم في وظائف محدودة يساهمون في إدارة مشروع عام". ويعرفهم "رولاند ROLAND" : "الموظفين بأنهم "الأشخاص الذين يشغلون وظائف في الكادرات الدائمة المنشأة لضمان السير المنظم للمرافق العامة".

وغالبية الفقهاء المعاصرین يرون أن الموظف العام هو كل شخص يساهم في خدمة مرافق عام، يدار بطريق الاستغلال المباشر، يشغل بصفة دائمة وظيفة داخلة في نطاق كادر للإدارة العامة<sup>1</sup>.

وعرفه الدكتور "فؤاد محمد النادي" بأنه: "الشخص الذي يساهم في عمل دائم بخدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، وأن تكون مساهمة الشخص في ذلك

العمل عن طريق اسناد مشروع، ينطوي على قرار التعين من جهة الإدارة، وعلى قبول التعين من جانب صاحب الشأن"<sup>2</sup>.

وقد ذهب الأستاذ الدكتور محمد فؤاد مهنا إلى القول ان "الموظفين العموميين هم الأشخاص الذين يعهد إليهم بعمل دائم في خدمة المرافق التي تدار بطريق مباشر بواسطة السلطات الإدارية المركزية أو المحلية أو المرفقية، ويشغلون وظيفة داخلة في النظام الإداري للمرفق العام الذي يعملون فيه"<sup>3</sup>.

أما عن تعريف الموظف العام في القضاء:

عرفه القضاء الإداري الفرنسي: "الموظف العام بأنه الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة تدخل في إطار الوظائف الخاصة بمrfق عام".

<sup>1</sup> - أحمد بوضياف.الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر - حقوق النشر محفوظة بمنشورات تالة، الابيار الجزائري 2008، ص43-44.

<sup>2</sup> - فؤاد محمد النادي- الوجيز في مبادئ القانون الإداري- القضاء الإداري، القاهرة، ص310. مقتبس عن اللطيف بن شديد الحربي، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، 2006 ، مطبع دار الهندسية، القاهرة، ص47.

<sup>3</sup> - فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الإداري، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1920 ، ص 513 - مقتبس عن الدكتور يوسف خاطر، الوظيفة العامة- دراسة مقارنة- الطبعة الثانية- الناشر، دار النهضة 32 عبد الخالق ثروت، القاهرة، 2009، 2008.

وعرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر الموظف العام بقولها: "الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"<sup>1</sup>.

أما عن تعريف التشريع للموظف العام أو المركز القانوني للموظف العام: فإن التعريفات التشريعية للموظف العام تتعدد وتختلف باختلاف التشريعات حيث أننا لا نجد من بينها تشريعاً واحداً يعطي تعريف عاماً شاملًا للموظف العام، وإنما اقتصرت على تعريف الموظف العام الذي يخضع لأحكامها. الأمر الذي أصبح معه ضرورياً أن يقوم الفقه والقضاء بوضع تعريف عام للموظف العام<sup>2</sup>.

في الجزائر يميز القانون الأساسي العام للوظيفة العامة بين ثلاثة فئات من

الأعوان العموميين:

- الموظفون وترتبطهم بالإدارة علاقة قانونية تنظيمية.

- الأعوان المتعاقدين وهم يخضعون للقانون العام.

- الأعوان المؤقتين وهم تابعون للقطاع الخاص.

كما ورد نفس التمييز أيضاً في المرسوم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 مع محاولة لتكيف مصطلحاته مع القانون الأساسي العام للعامل (قانون 12.78 المؤرخ في 5 أوت 1978). يعتبر موظفاً في إطار هذين النصين: "كل شخص عين في منصب دائم ورسم أو ثبت في رتبة تابعة للسلم الهرمي الخاص بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لها".

<sup>1</sup> - الحكم الصادر في 19-12-1959 في القضية رقم 165 س.5ق- مقبس عن شريف يوسف خاطر.. الوظيفة العامة دراسة مقارنة، ص 46

<sup>2</sup> - شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 85.

كما ألحق المرسوم 85-59 لـ 23 مارس 1985 في نطاق تطبيق القانون أعون مجلس المحاسبة والأعون الإداريين للمجلس الشعبي الوطني وأعون الهيئات والمنظمات الجماهيرية لحزب جبهة التحرير الوطني<sup>1</sup>.

وعرفه المشرع في المادة 4 من الامر 03/06 حيث نصت على أنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"<sup>2</sup>.

### **الفرع الثاني: المركز القانوني للموظف العام.**

وانطلاقا من هذه التعريف يمكننا استخلاص أربعة عناصر أو المعايير الواجب توافرها في شاغل الوظيفة حتى يكسب صفة الموظف العام وتتمثل في:

#### **1-التعيين من السلطة المختصة :**

لا يكتسب صفة الموظف العام إلا من عين قانونا بقرار من السلطة المختصة، إذن لكي يعتبر الشخص موظفا عاما، لا بد من أن يعين في وظيفة عمومية، بقرار انفرادي من السلطة المخولة قانونا سلطة التعيين، وذلك للأحكام التشريعية والتنظيمية للوظيفة العمومية. وتبعداً لذلـك فإنه يخرج الموظف الفعلي، لكن هذا لا يمنع ترتيب بعض الأثار على أعمالهم في الحدود التي تسمح بها نظرية الموظف الفعلي.

#### **2-شغل وظيفة دائمة أو ديمومة الوظيفة:**

يعتبر هذا الشرط امتداد لشرط الخدمة في مرفق عام في كون هذا الأخير يتطلب ضمان الاستمرارية والديمومة فالعبرة ليست بالمدة التي يقضيها الموظف في منصب عمله. ولكن بديمومة هذه الوظيفة وبغض النظر عن من يتولاها. وهناك حالتان لا تخول منح صفة الموظف العام لتنافيها مع شرط ديمومة الوظيفة وهما منتحل الوظيفة والذي يعد فعلا مجرما يعاقب عليه قانون العقوبات. و شغل وظيفة استثنائية ولا يمكن اضفاء صفة الموظف العام على الشخص الذي يشغل منصب عارض أو مؤقت.

<sup>1</sup> - هاشمي خRFI، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الاجنبية .طبعة 2012 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.

<sup>2</sup> - الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006.

لاعتبار الشخص موظف عاماً يتشرط أن يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام، بحيث يؤدي عملاً دائماً وليس مؤقتاً أو عرضياً. فالوظيفة الدائمة تعني هنا أن ينقطع الموظف لخدمة الدولة وذلك بتعيينه في وظيفة دائمة من الوظائف الداخلة في هيكل التنظيم الإداري للمرفق الذي يعمل به<sup>١</sup>.

### 3- العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون:

ويقصد به شغل وظيفة عمومية في إحدى المؤسسات أو الإدارات العمومية التي يسري عليها أحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية المحددة حسراً في المادة (٢) من الفصل الأول من نفس القانون، أي أن يكون الشخص قائماً بعمله في إطار نشاط مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام<sup>٢</sup>. بشرط اكتساب صفة الموظف العام أن يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر<sup>٣</sup>.

### 4- الترسيم:

عبارة عن إجراء يتم من خلاله ثبيت العون المتربيض في رتبته وهذا طبقاً للمادة (٨٣) من الأمر ٠٦/٠٣ حيث تنص على: "يعين كل مرشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربيض". وهذا ما يوضح أن العون المتربيض لا يكتسب صفة وتنمية موظف إلا بعد ترسيمه عقب تربص مدته سنة، باستثناء بعض الرتب التي يمكن ترسيم شاغليها مباشرة.

## المطلب الثاني: طبيعة العلاقة الوظيفية

لقد ثار خلاف بين الفقه والقضاء في بداية الأمر حول تكييف طبيعة العلاقة الوظيفية بين الموظن العام والإدارة. هل هي علاقة تعاقدية أم أنها علاقة تنظيمية ولائحة، فذهب بعض الفقه وبعض أحكام القضاء في بداية الأمر إلى القول بأن العلاقة بين الموظن العام والدولة علاقة تعاقدية، والبعض الآخر قال بأنها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين وسنابين كلاً منها على النحو الآتي في الفروع التالية:

<sup>١</sup> - شريف يوسف خاطر. الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٥.

<sup>٢</sup> - رشيد جباني. دراسة تحليلية مقارنة لاحكام الامر ٠٦/٠٣ المؤرخ في ١٥ جويلية سنة ٢٠٠٦ . والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة

<sup>٣</sup> - انور احمد رسلان. الوظيفة العامة، ٢٠٠٠، مركز القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة. ص ٩٢.

## الفرع الأول: علاقة تعاقدية.

في ظل غلبة القواعد المدنية وتطبيقها على معظم أوجه النشاط المختلفة ومنها النشاط الإداري، اتجه الرأي الغالب - حتى أواخر القرن الماضي إلى تكييف الرابطة بين الموظف العام والدولة على أنها رابطة من روابط القانون الخاص ، حيث تتشاءم عنها علاقة قانونية خاصة يحكمها القانون الخاص، فالإلتاحق بالعمل الإداري إنما يكون وليد اتفاق إرادي يتم بتوافق إرادة الموظف مع الإدارة، أي بایجاب وقبول يترتب عليها نشوء عقد مدني، يسمى عقد عمل أو عقد إيجار إذا كان موضوع العقد قيام الموظف بأعمال مادية يسمى عقد وكالة، و إذا كان موضوع العقد قيام الموظف بأعمال قانونية أحياناً أخرى يوصف بأنه من العقود غير المسماة<sup>1</sup>.

غير أن هذه النظرية وجهت لها عدة انتقادات من حيث كون العناصر الشكلية والموضوعية للعقد غير متوافرة.

فمن الناحية الشكلية: عقود القانون المدني تتم بایجاب وقبول من الطرفين عقب مفاوضات تجري بينهما، ويتم أثناءها الاتفاق على تحديد مضمون العقد من حيث موضوعه وشروطه وأثاره ولا أثر فيما يتعلق بالتعيين للوظيفة لمفاوضات أو لتحديد الحقوق والإلتزامات، فبمجرد تعيين الموظف يتم وينتج أثاره منذ صدور قرار التعين — دون توقف على قبول الموظف

أما من الناحية الموضوعية فطبقاً لأحكام القانون الخاص يعتبر العقد شريعة المتعاقدين، ولا يمكن تعديل شيء منه إلا برضاء الطرفين، بينما القاعدة الأساسية في إدارة المرفق العام هي إثارة المصلحة العامة على المصالح الفردية، وضرورة تسيير المرافق سيراً مطرداً منتظماً<sup>2</sup>.

كذلك فإن تكييف علاقة الموظف بالدولة على أنها علاقة خاصة يحكمها القانون الخاص يعني احتمال اختلاف بنود عقود الموظفين العموميين، حيث تتحدد بنود كل عقد بعد

<sup>1</sup> - أنور أحمد رسن، الوظيفة العامة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ،القاهرة، ص 110.

<sup>2</sup> - السيد محمد يوسف المعاودي، دراسة الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، 1988 - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.ص 32.

مفاوضات وفي ظروف مختلفة، مما يترتب عليه اختلاف المراكز القانونية للموظفين العموميين، الأمر الذي يعني عدم المساواة بين الموظفين العموميين، وهو ما قد يضر بالمصالح الخاصة للموظفين من ناحية وبالصالح العام من ناحية أخرى، حيث تتأثر عملية التوظيف بالاعتبارات السياسية والعلاقات الشخصية، مما يفتح مجالاً واسعاً للتحيز، المحاباة والمحسوبية أمام الانتقادات التي وجهت للرأي المكيف لعلاقة الموظف بالدولة على أنها رابطة خاصة يحكمها القانون الخاص، نظراً لمجافاة ذلك لمتطلبات سير المرافق العامة، ومما يؤدي إلى عدم أحقيـة الإدارـة في تعديل النـظام القانونـي للمـوظـف العـام وفقـاً للـصالـح العـام. اتجـهـ البعضـ إلى القـولـ بـأنـ رـابـطـةـ الموـظـفـ العـامـ بـالـدـوـلـةـ هيـ رـابـطـةـ تـعـاـقـدـيةـ عـامـةـ،ـ يـحـكـمـهاـ القـانـونـ العـامـ،ـ حـيـثـ اـعـتـبـرـ العـقـدـ بـيـنـهـمـ مـاـ عـقـودـ القـانـونـ العـامـ مـاـ يـمـنـحـ لـالـدـوـلـةـ سـلـطـةـ أـوـ حـقـ تـعـدـيلـهـ بـمـاـ يـتـلـائـمـ مـعـ سـيرـ المـرـاقـقـ العـامـ بـاـنـتـظـامـ وـاـضـطـرـادـ.

غير أن هذا إن كان أفضل من الرأي السابق، إلا أنه ليس كافياً ولا ينسجم مع فكرة الوظيفة العامة في جوهرها، من حيث أن الموظف العام في الأصل يرتبط بالدولة بصدور قرار تعينه وهذا يختلف عن فكرة التعاقد ذاتها التي تفترض حتى في مجال العقود الإدارية أن يكون هناك إيجاب وقبول قائم على التراضي، ثم إنه وحتى مع التسليم بحق الإدارة في تعديل شروط العقد إلا أن ذلك مشروط بألا يكون التعديل مخالفًا لشروط العقد بنسبة كبيرة وإلا جاز للمتعاقد (أي الموظف هنا) طلب فسخ العقد، وهذا ما يتعارض مع ضرورات وقواعد سير المرافق العامة. ولا ننسى أيضاً أن الإدارة ليست هي التي تحدد حقوق الموظفين، والتزاماتهم وأوضاعهم القانونية<sup>1</sup> حتى نتحدث عن مسألة تعاقد ولكن ذلك يتقرر عادة بموجب الأنظمة والقوانين المتعلقة بالوظيفة العامة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: علاقة تنظيمية.

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى النظريات العقدية، سواءً كان الحديث عن عقد خاص أم عقد عام، فقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على تكيف علاقة الموظف

<sup>1</sup> - محمد علي الخليلي، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الوظيفة العامة القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة- دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1433هـ- 2012م. ص 40 .

بالدولة علاقة تنظيمية تستند إلى نصوص قانونية، تنظم شروط هذه العلاقة وتحدد مسبقاً حقوق وواجبات الموظفين، فقرار التعيين تصرف تنظيمي يتضمن اسناد الوظيفة للشخص المعين بها، والذي يباشر واجبات وظيفته ومسؤولياتها وفقاً لما تقرره القوانين والأنظمة الوظيفية، ويتربّ على هذه العلاقة التنظيمية مجموعة من النتائج:

أولاً: إن الوظيفة العامة ليست امتيازاً أو حقاً شخصياً، بل هي مركز تنظيمي ولا يحيي تتحدد واجباته ومسؤولياته باستقلال عمن يشغلها وقبل تحديد من يشغلها.

يتم التعيين في الوظيفة وتترتب عليه أثاره القانونية بمجرد صدور القرار به لا يرضى الموظف قبوله للتعيين، كما أن صلة الموظف بالإدارة لا تقطع بمجرد تقديم الاستقالة فقط، بل بصدور الأمر بقبولها وشطب اسم الموظف من عدد الموظفين.

ثانياً: بما أن الموظف يستمد حقوقه وظيفته وواجباتها من نصوص القوانين واللوائح مباشرة، فإن كل تعديل في أحكام هذه القوانين واللوائح تسرى عليه ولو ترتب على مثل هذا التعديل تخفيض في مرتبات الموظف القائمة أو إلغاء في الوظائف أو زيادة في العمل المعهود به إليهم، أو نقلهم في سبيل المصلحة العامة دون أن يكون للموظف الإحتجاج بأن له حقوق مكتسبة استمدتها من القوانين واللوائح التي كان معمولاً بها وقت تعيينه، وبعبارة أخرى للسلطة المختصة إدخال ما ترى من تعديلات على المركز التنظيمي، وتسرى هذه التعديلات ليس فقط للذين يشغلون الوظيفة في المستقبل، بل بالنسبة لشاغليها الحاليين.

ثالثاً: ما دام المركز التنظيمي قائماً، ولم تتخذ إجراءات قانونية لازمة لتعديلاته فإن أحكامه تفرض على الإدارة كما تفرض على الموظف، ولا يجوز لهما استبعاد حكم من هذه الأحكام حتى لو

اتفاقاً على ذلك، لأن هذا يتعارض مع مبدأ المشروعية الموضوعية الذي يقضي بأن الاتفاق التعاقدى لا يمكن أن يؤثر على المركز التنظيمي<sup>1</sup>.

وقد حذا المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي من حيث أخذة بالنظرية التنظيمية اللاحية في تكيف العلاقة بين الموظف والدولة، وقد نص على ذلك صراحة في المادة السادسة (6) من قانون الوظيفة العامة الصادر بالأمر 133-66 حيث

<sup>1</sup> - محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة، المرجع السابق، ص 41.

تفصي هذه المادة بأن يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية قانونية تنظيمية ، وقد عبر الشرع الجزائري عن أسباب أخذة بالمفهوم التنظيمي اللاحق بقوله: "أن مفهوم الوظيفة العمومية المهنية الذي وقع عليها الاختيار يظهر قبل كل شيء كوسيلة لثبتت إطارات الإدارة وذلك بضمان استمرار الوظيفة. وهذه القاعدة إذ تقدم للموظفين ضمانات استقرار تشكل نظاما صارما داخل الإدارة وإنشاء ظروف ملائمة لتنمية الاختصاصات و الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية ، وبهذه الجهود فقط يمكن لإدارة فعالة أن تتوصل إلى تكوين نفسها . كما أكد المشرع الجزائري موقفه في المادة السابعة ( 7 ) من أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية سنة 2006، والغاية من ذلك هو ثبات موظفي الإدارة ومنهم ضمانات لاستقرارية وظائفهم<sup>1</sup>. لأن الاستقرار الوظيفي هو هدف من أهداف العلاقة التنظيمية القانونية الذي من شأنه ضمان سير المرفق العام.

---

<sup>1</sup> - سعيد مقدم - الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ، 2010 ، ديوان المطبوعات الجزائري ، ص 104.

## المبحث الثاني: الشروط العامة للتوظيف

تشترط التشريعات الوظيفية عادة توفر عدد من الشروط لتولي الوظائف العامة، وإن كانت هذه الأخيرة تعد حقا دستوريا للمواطنين، إلا أن التمتع بهذا الحق لا يكون بدون ضوابط موضوعية، وقد خدا من المقبول عالميا ، أن تتضمن القوانين الوظيفية شروطا تؤثر في أداء الوظيفة ولو من بعيد، أو لها علاقة بولاء الموظف وارتباطه الوطني بدولته ومجتمعه، وهي متشابهة ومتماثلة إلى حد كبير. وقانون الوظيفة العمومية الجزائري تضمن في المادة 75 من أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الشروط القانونية الأساسية الواجب توافرها في المرشح للالتحاق بوظيفة عمومية بقولها :”أنه لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية مالم تتوافق فيه الشروط الآتية:

- 1 - أن يكون جزائري الجنسية.
- 2 - أن يكون متمنعا بحقوقه المدنية.
- 3 - أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.
- 4 - أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.
- 5 - أن تتوافر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.

و سنفصل هذه الشروط في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: الشروط المتعلقة بصفة المواطن

الوظيفة خدمة عامة تستلزم فلسفتها من فلسفة الدولة والنظام، وتتوخى تحقيق مصلحة الوطن، ورعاية شؤون المواطنين، ومن ثم فإنه لابد فيمن يرشح نفسه لهذه المهام أن يكون مرتبطا بالدولة التي يطمح لخدمتها ومندمج إلى حد كبير في مجتمعه، وأجلى مظاهر ذلك أن يكون حاملا لجنسيتها متحملا لواجب الدفاع عنها، وهذا ما قصده التشريعات الوظيفية المختلفة عندما اشترطت توفر شرط الجنسية. والوضع القانوني اتجاه الخدمة الوطنية وسنحاول دراسة هذين الشرطين كل على حدى فيما يلي :

## الفرع الأول: التمتع بالجنسية الجزائرية.

يقصد بالجنسية في المعنى القانوني أنها " تلك الرابطة القانونية التي تربط الفرد بدولة ما بصرف النظر عن ارتباطه بالأمة أو الأمم التي تؤلف هذه الدولة" <sup>1</sup>. ويعد شرط الجنسية من الشروط العامة تتطلبه كافة الدول في قوانينها وأنظمتها الوظيفية فيمن يترشح لتولي الوظيفة العامة، ولا يجوز للأجانب تولي الوظائف العامة إلا في حالات لعل السبب في تطلب هذا الشرط هو رغبة الدولة في حماية أمنها، مما يتطلب توافر الولاء لها من جانب من يشغلون وظائفها العامة<sup>2</sup>.

ويترتب على الجنسية القانونية آثار دولية وأخرى داخلية، وتمثل هذه الأخيرة في تمتع الوطنين دون الأجانب بالحقوق السياسية، حق الانتخاب، حق الترشح للوظائف السياسية وحق تولي الوظائف العامة<sup>3</sup>.

وقد اشترط المشرع الجزائري التمتع بالجنسية الجزائرية للتوظيف، وأعطاه الأولوية في الترتيب بالنسبة لباقي الشروط الواجب توافرها في المترشح في مختلف التشريعات التي نظمت الوظيفة العامة في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا ، ويستتبع من نص المادة 75 أن الالتحاق بالوظيفة العمومية ليس مقتضرا على المواطنين ذوي الجنسية الأصلية بل يتعداه ليشمل كل الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم الصادر بموجب الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970.

كما أنه لم يعد يشترط أقدمية في الجنسية الجزائرية للالتحاق بوظيفة عمومية كما كان عليه الحال في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر سنة 1966 والذي تضمنها في المادة (25) فقرة 1، والجدير بالذكر أن شرط الأقدمية في الجنسية الجزائرية للالتحاق

<sup>1</sup> - سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في التشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة 2003، منشورات الطبي الحقوقية، لبنان، ص 40.

<sup>2</sup> - انور احمد رسلان -الوظيفة العامة-، المرجع السابق، ص 136 .

<sup>3</sup> - علي علي سلمان - مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري- الطبعة الثالثة 2005- ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر ص 175.

بوظيفة عمومية قد تم الاستغناء عنه منذ صدور المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، والمتصل بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية<sup>1</sup>.

ويعد شرط اكتساب الجنسية الجزائرية لأي مرشح لشغل وظيفة عمومية من أهم الشروط لكون الموظف وفق النظام المعتمد به في الجزائر، وعلى غرار العديد من الدول الأخرى يمثل سلطة الدولة وسيادتها عبر مختلف إداراتها ومؤسساتها العمومية، غير أن اشتراط الجنسية الجزائرية لتولي وظائف عمومية لا يمنع الدولة من الاستعانة بأعوان أجانب في إطار الاتفاقيات الدولية للتعاون التقني، العلمي والثقافي أو في إطار ما يعرف بعقود القانون العام وهو الشرط الذي أكدته أيضا مجلس الدولة الفرنسي في رأي له صادر بتاريخ 17 مايو 1973 ومفاده أنه لا يوجد أي حكم تشريعي ولا أي مبدأ في القانون العام يمنع بصفة عامة توظيف أجنبي كعون للدولة بصفة متعاقد أو مؤقت، وقد كيفه الفقه الفرنسي بالشرط التميزي الذي يستبعد غير المواطنين من الالتحاق بالوظيفة العمومية بل هو التمييز الوحيد لمبدأ المساواة في تولي الوظائف العمومية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.

يكون في وضعية اتجاه الخدمة العسكرية: يعرف ميثاق الخدمة الوطنية على أنه يقصد بها تجسيد مختلف المبادئ بهدف الدفاع الوطني، أي الدفاع المسلح عن الاستقلال الوطني ووحدة الشعب وسلامة الوطن، حيث كل الجزائريون المدعوون للخدمة الوطنية يتلقون تدريبا عسكريا قبل تعينهم للقيام بمهام إدارية واجتماعية واقتصادية. يعبر واجب الخدمة الوطنية عن ارتباط الشخص بالدولة وولائه لها إذ لا يحمي الوطن إلا أبناءه ، ومن ينكس عن ذلك فولاوئه مشكوك فيه ولا يحق له، أن يتطلع إلى أي شرف ولا يطمئن في خدمة ذلك الوطن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - رشيد حباني: دليل الموظف والوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص47

<sup>2</sup> - سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ، المرجع السابق، ص 198.

<sup>3</sup> - محمود حنفي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الإمل للطباعون النشر والتوزيع، المدينة الجديدة - تizi وزو - 1421. 2000م، ص156

إن كل مرشح لوظيفة عمومية مطالب بتوضيح وضعيته تجاه الخدمة الوطنية، بحيث ثمة ثلاثة وضعيات قانونية اتجاه الخدمة الوطنية تتمثل في:

- أداء الخدمة الوطنية.

- الإعفاء من التجند للخدمة الوطنية.

- تأجيل التجند للخدمة الوطنية.

وعليه فإن المرشح للالتحاق بوظيفة عمومية ما عليه إلا تقديم وثيقة ثبوتية عن تواجده في إحدى الوضعيات الثلاث ، وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الخامسة ( 5 ) من المادة 75 من الأمر 03/06 السالف الذكر<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: شروط الكفاءة وحسن الأداء (السن - الصحة - المؤهل العلمي)

تشترط كل التشريعات الوظيفية توافر مواصفات معينة في المرشح للوظيفة العامة لها علاقة بأداء الوظيفة، وتتمثل في السن ، الصحة و المؤهل العلمي وهذا حتى يكون المرشح مؤهلاً للقيام بأعباء الوظيفة وتحمل تبعاتها وتقدير مسؤولياتها وسنبنها في الفروع الآتية:

### الفرع الأول: السن

يشترط فيمن يريد الالتحاق بالوظيفة العامة أن يكون قد بلغ سنًا معينة للتتأكد من أنه على درجة من النضج والإدراك بما يوكله للقيام بأعباء الوظيفة ومسؤولياتها<sup>2</sup>.  
ولا توجد قاعدة عامة في هذا الشأن بل أن الأمر يختلف من دولة لأخرى، بل يختلف داخل الدولة الواحدة من وقت لآخر، حيث يتم تحديد هذا السن بمراعاة كافة الظروف السياسية والاجتماعية ومتطلبات الوظيفة المراد شغلها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المادة 75 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - محمد علي الخلليلي، «القانون الإداري، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية ، العقد الإدارية العامة ، المرجع السابق ص 50.

<sup>3</sup> - أئور احمد رسلان، «الوظيفة العامة ، المرجع السابق، ص 140.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد فصل من خلال المادة 78 من أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 2006، وبصفة نهائية في السن الدنيا المشترطة للالتحاق بوظيفة عمومية، محددا إياها بـ 18 سنة كاملة في الوقت الذي كان فيه الأمر متروكا للاجتهاد لتحديد السن الدنيا (بالقياس إلى رجال الفقه والقضاء وما هو معمول في تشريعات العمل وكذا مقارنة سن الأهلية المدنية) لا سيما وأن كل النصوص التشريعية والتنظيمية السابقة التي تعنى بالوظيفة العمومية لم تفصح صراحة عن موقفها من المسألة<sup>1</sup>. حيث نص المشرع الجزائري على شرط السن في المادة 3/25 إلا أنه لم يحدد الحد الأدنى لسن الترشح<sup>2</sup>. كما نصت المادة 31 في فقرتها الرابعة من المرسوم رقم 59-85 على أن شروط التوظيف التي لا يقبل بدونها المترشح أن تتوفر فيه شروط السن وللإيادة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة، ولم يحدد هذا المرسوم السن القانوني<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: شرط اللياقة الصحية (القدرة البدنية والذهنية).

يشترط فيمن يريد شغل إحدى الوظائف العامة أن يثبت سلامته من الناحية البدنية والذهنية، وهو شرط من الشروط الجوهرية الازمة لصلاحية التعيين في الخدمة والاستمرار فيها، وهو شرط يقتضيه بداهة ضمان التثبت من مقدرة شاغل الوظيفة من النهوض بأعبانها وأداء الأعمال المنوطة به على الوجه الذي يقتضيه حسن سير المرافق العامة وانتظامها<sup>4</sup>.

وفي التشريع الجزائري نجد أن أحكام الامر 03/06 أكدت على ضرورة تمنع المترشح لوظيفة عمومية بالتأهيل البدني والذهني الذي يقتضيه أعباء ومسؤوليات الوظيفة ، كما تضمنت هذا الشرط أيضا في أحكام المرسوم رقم 144-66، المؤرخ في 2 جوان

<sup>1</sup> - رشيد حباني، دراسة تحليلية للأمر 03/06، المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup> - السيد محمد يوسف المعاودي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 53.

<sup>3</sup> - محمود حنيلي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والتشريعية الإسلامية ، المرجع السابق، ص 132.

- راجع المادة 5/31 من المرسوم 59-85 المؤرخ في 23-3-1985 المتضمن القانوني الأساسي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

<sup>4</sup> - انور احمد رسلان، الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 143.

1966 وجملة النصوص التطبيقية له، وال المتعلقة بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وتنظم اللجان، وتوكّد أحكام هذا المرسوم على عدم امكانية تعيين في وظيفة عمومية من لا يقدم للإدارة :

- شهادة طبية صادرة من طبيب ملحف من الطب العام ،تثبت خلو المعنی من أي مرض(لا سيما مرض السرطان والسل). بما فيها الأمراض العقلية أو العاهات التي لا تتلاءم وشغل وظيفة عمومية).

- شهادة طبية صادرة من طبيب الأمراض الصدرية تثبت خلو المترشح من إصابة السل أو شفاؤه النهائي منه.

وبما أنّ المشرع كان يدرك أنّ نوعية الأمراض قد تتطور منذ ذلك أخذ الأمر في الحسبان من خلال نصه على أنه "يسوغ تحديد أمراض أو إصابات أخرى غير مناسبة مع القبول في بعض الوظائف، وكذا وضع قائمة تتضمن أصناف الوظائف التي تستلزم فحصاً طبياً أو نفسانياً معمقاً خاصاً باللياقة المترشح لوظيفة عمومية، وضمن نفس السياق نصت المادة 76 من نفس القانون على أنه: "يمكن للإدارة عند الاقتضاء تنظيم الفحص الطبي في بعض أسلاك الموظفين".<sup>1</sup>

أما بخصوص الخلافات أو المنازعات التي يمكن أن تثار حول مدى توافر شرط اللياقة البدنية في المترشح للوظيفة، كأن تدعي الإدارة بأن العاهة أو العجز يتعارضان وممارسة المترشح للوظيفة، فهي مسألة موضوعية تظل مراقبة ماديتها وطابعها المبطل لحق الممارسة خاضعة للقاضي.

كما تجدر الإشارة إلى أن العديد من التشريعات المعاصرة المتعلقة بتشغيل الأشخاص المعوقين في الوظيفة العمومية. تنص على مبدأ عام يمنع إقصاء أي مترشح معوق بسبب إعاقته من مسابقة تخص توليه وظيفة عمومية إذا ما اعترف بأن هذه الإعاقة لا تتعارض مع شغل هذه الوظيفة من قبل اللجنة التقنية للتوجيه وإعادة الترتيب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - رشيد حباني، دليل الموظف والوظيفة العامة، المرجع السابق ص 50

<sup>2</sup> - سعد مقدم الوظيفة العموميين التطور والتتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ، المرجع السابق، ص 204، مقتبس، مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 16 افريل 1979 لي ذلك في مؤلف الاستاذ نوباديير ، مرجع سابق، ص 102.

### الفرع الثالث: شرط المؤهلات العلمية.

يشترط توافر المؤهلات العلمية والفنية لمن يريد الالتحاق بالوظيفة العامة، لضمان حسن أدائها، فقد تشرط التشريعات الوظيفية حصول المترشح للوظيفة العمومية على درجة علمية معينة حسب الوظيفة الشاغرة، وقد تشرط توافر قدر من الخبرة وفقاً لطبيعة هذه الوظيفة.<sup>1</sup>

وفي التشريع الجزائري نجد أن شرط المؤهل المطلوب للالتحاق بوظيفة عمومية قد أصبح بمقتضى أحكام الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، شرطاً مشتركاً بين كافة أسلك ورتب موظفي المؤسسات والإدارات العمومية، وكذا معيار من أجل التصنيف السلمي للرتب ضمن الشبكة الاستدلالية لمراتبات الموظفين. وتتضمن أيضاً هذا الشرط سابقاً في المرسوم رقم 59-85 في المادة 3/31 على وجه الإجمال واشترطت أن "يثبت مستوى التأهيل الذي يتطلبه منصب العمل".

### المطلب الثالث: الشروط الأخلاقية وشروط الصلاحية الأدبية

شرط الصلاحية الأخلاقية أو الأخلاقية يعتبر من الأصول العامة والضرورية اللازمة بالنسبة للموظف العام، لأنه يتولى السلطة العامة في الدولة وينوب عنها في تسيير أمورها.<sup>2</sup> كما أنه بحكم وظيفته سيكون مؤتمناً على أسرار الوظيفة وأسرار الناس ومصالحهم، لذلك حرصت التشريعات الوظيفية على أن لا يتولى الوظيفة إلا من كان على قدر كبير من الأخلاق وذلك بالتحقق من سلوكه وعدم وجود سوابق قضائية بحقه، أي ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مانعة من التعين، وألا يكون قد سبق فصله من الخدمة تأديبياً وسنفصل ذلك في الفروع الآتية:

<sup>1</sup> - محمود حنبلی ،المساواة في تولي الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، المرجع السابق، ص

134

<sup>2</sup> - شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، المرجع السابق ص 36.

## الفرع الأول: التمتع بالحقوق المدنية.

يقصد بالحقوق المدنية هي مجموع الحقوق التي منحت بموجب القانون من قبل الدولة لجميع المواطنين ضمن الحدود الإقليمية. والتي تسعى إلى تحقيق مصالحهم مثل حق التملك، العمل التنقل، الحياة وتكون أسرة والعيش الآمن وحرية التعبير<sup>1</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري على شرط التمتع بالحقوق المدنية في التشريعات الوظيفية المترتبة وذلك من خلال شرط تقديم المترشح لوظيفة صحيفة السوابق القضائية المطلوبة للالتحاق بوظيفة في إداره أو مؤسسة عمومية قصد التأكيد من عدم حرمان المعنی بالأمر من هذه الحقوق بمقتضى حكم قضائي.

ويتعلق الأمر تحديداً بصحيفة السوابق القضائية رقم 3 التي تتضمن بيانات تخص الأحكام النهائية الصادرة من إحدى الجهات القضائية والمتعلقة بجناية أو جنحة مشددة تمس بالنظام العام أو جنح ومخالفات.

## الفرع الثاني: عدم الفصل التأديبي من الخدمة وحسن السيرة.

إن الصلاحية الأخلاقية كشرط لتولي الوظائف العمومية، تقتضي أن لا يكون المترشح للوظيفة قد سبق فصله تأديبياً، على اعتبار أن هذه العقوبة عقوبة قاسية، ولا تفرض على الموظف إلا إذا ارتكب، وستنعرض لهذا العنصر في الفصل الثاني من الباب الثاني.

### حسن السيرة:

يجب أن يكون المترشح لوظيفة محمود السيرة والسلوك، ويعد هذا الشرط ضروري ويساعد على النجاح في الوظيفة، نظراً لما تتطلبه من أمانة واستقامة في السلوك فيما يتاسب مع قيم الشعب الذي يتعامل معه وأخلاقياته وأدابه الاجتماعية، و يجعل الموظف حسن الخلق ومحل ثقة الناس. ويكتفي كحد أدنى تقديم صحيفة السوابق العدلية للتأكد من عدم ارتكاب المترشح للجرائم المخلة بالشرف، والتي تتنافي مع حسن السيرة والأخلاق، وقد يلجأ إلى بحث وتحري واسعين، عندما يتعلق الأمر ببعض الوظائق العليا التي تعد حسن السيرة فيها عنصراً بالغ الأهمية. وتؤثر السمعة فيها لا على مركز الموظف فحسب، بل على مركز المصلحة والجهة المستخدمة برمتها. ولذلك فإنه يمكن أن تكيف القوانين الأساسية الخاصة.

---

<sup>1</sup> - رشيد جانبي ، دليل الموظف والوظيفة العامة ، المرجع السابق، ص 43


نظراً لخصوصات بعض الأسلالك اشترط إجراء تحقيق إداري مسبق للتوظيف في بعض الوظائف التي تتطوّي على نشاطات أو مسؤوليات هامة. وقد نصت المادة 2/38 من المرسوم 59/85 على أنه يتعين على المؤسسة أو الإدارة العمومية أن تجري قبل قبول المترشح تحقيقاً إدارياً للالتحاق بالمناصب أو الأسلال المحددة في القوانين الأساسية الخاصة". كما نصت المادة السابقة في فقرتها الأولى على ضرورة احتواء ملف المترشح نسخة من سجل السوابق القضائية<sup>1</sup>.

## خاتمة الفصل الأول:

أختلفت التعاريف الخاصة بالموظف العام من موقف لأخر، وإن كانت تتصل في معنى واحد، كما تضاربت الأفكار والنظريات بخصوص علاقته الوظيفية مع الإدارة ففي القديم كانت تعتبر علاقة عقدية غير أنه تم العدول عن هذه الفكرة وأصبح ينظر إليها على

<sup>1</sup> راجع المادة 2/38 من المرسوم التنفيذي 59/85 السالف الذكر.

أنها علاقة تنظيمية لا تحيى، وحتى تتساهم هذه العلاقة الوظيفية لابد من توافر الشروط العامة في المترشح الذي يريد الالتحاق بالوظيفة العمومية والتي تمثل في شروط تتعلق بالمواطنة والولاء وشروط تتعلق بالصلاحية الأدبية والأخلاقية.



الباب الأول  
الفصل الثاني

## الفصل الثاني: المسار المهني للموظف العام

بالرغم من توافر الشروط العامة للتوظيف في المترشح، إلا أنه لا يكتسب صفة الموظف إلا بعد اجتيازه إحدى طرق التوظيف، وبمجرد نجاحه فإنه يمر بمراحل متعددة خلال حياته المهنية إلى غاية انتهاء خدمته والشرح أكثر تناولنا طرق الالتحاق بالوظيفة العامة في المبحث الأول والوضعيات القانونية للموظف العام وإنها خدمته في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: طرق الالتحاق بالوظيفة العامة

تختلف طرق اختيار الموظفين العموميين من دولة لأخرى وأحياناً داخل الدولة ذاتها من وظيفة إلى أخرى، فطرق اختيار الموظفين تعكس الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في المجتمع، وهو واقع يختلف من دولة إلى أخرى، وغير ثابت يستجيب لما يحدث من تغيرات وتطورات في ذات المجتمع.

ونجاح أي طريقة من طرق تولي الوظائف العامة، إنما يتوقف على مدى قدرته على تحقيق التوازن، والتقارب بين مبدأين أساسيين هما حسن سير المرافق العامة، ومبدأ المساواة بين المواطنين في تولي هذه الوظائف.<sup>1</sup>

وتتضمن التشريعات الوظيفية غالباً عدة طرق لاختيار الموظفين وفقاً لنوع الوظيفة العامة وظروف كل دولة. وقد حدّدت التشريعات الوظيفية المتعاقبة في الجزائر، طرق اختيار الموظفين<sup>2</sup>. فقد نصت المادة 80 من الأمر 03/06 على أنه يتم الالتحاق بالوظيفة العمومية عن طريق:

المسابقة على أساس الاختبارات.

المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلك الموظفين.  
للفحص المهني.

للتوظيف المباشر من بين المرشحين الذين تابعوا تكويناً متخصصاً منصوص عليه في القوانين الأساسية، لدى مؤسسات التكوين المؤهلة.

مما سبق نستنتج أن هناك عدة طرق لاختيار الموظفين من بين المرشحين الذين توفر فيهم الشروط العامة للتوظيف، وسنتناولها في المطالب التالية:

<sup>1</sup> - محمد علي خلايلة، القانون الإداري، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> - راجع المادة 26 من الأمر 66/133 السابق الذكر، والمادة 34 من المرسوم رقم 59/85 السابق الذكر.

## المطلب الأول: تعریف المسابقة وأنواعها وضوابط إجرائها

ينظر إلى اختيار الموظفين عن طريق المسابقة في كافة الدول على أنه أفضل الطرق وأكثرها تحقيقاً للعدالة ومبدأ تكافؤ الفرص، حيث يتم المفاضلة بين الراغبين في شغل الوظائف العامة على أساس موضوعية قوامها الكفاية والصلاحية ومن ثم فقد اتجهت معظم الدول، إلى الأخذ بهذه الطريقة، واعتمادها وسيلة أساسية لشغل الوظائف العامة<sup>1</sup>.

كما أنه يعتبر الأسلوب الديمقراطي الأمثل لضم أفضل العناصر البشرية وأكفيها إلى الجهاز الإداري بالدولة، وفقاً لمعايير موضوعية مجردة للاختبار، مما يعكس على مستوى أداء الجهاز الإداري بالدولة فضلاً عن تحديث أساليب العمل وتطويره فنياً<sup>2</sup>.

وقد انتشر هذا الأسلوب في العديد من دول العالم مثل: فرنسا، إنجلترا ومصر نظراً لاعتماده على معايير موضوعية للمفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظيفة العمومية من حيث كونه يجسد مبدأ المساواة، تكافؤ الفرص والجدارة في شغل الوظائف العامة. كما اعتمد المشرع الجزائري في التشريعات الوظيفية المترافقية وأعطاه نفس الأولوية من حيث الترتيب بالنسبة لطرق التوظيف الأخرى. وللشرح أكثر تضمن هذا المطلب الفروع الآتية:

### الفرع الأول : تعریف المسابقة وأنواعها.

#### - تعریف المسابقة:

هذه الطريقة على الإعلان عن الوظائف الشاغرة، ثم يتقدم المترشحون الذين توافر فيهم شروط شغل الوظيفة لأداء الامتحان الذي تجريه الجهة الإدارية، لتمكن من خلاله من إثبات من توافر لديهم الأهلية، الجدارة والكفاءة اللازمتين وفقاً لما تراه الإدارة لشغل ما لديها من وظائف شاغرة<sup>2</sup>.

وامتحان المسابقة لا يعني المدلول الدراسي لاصطلاح "الامتحان" وإنما يتصف معناه إلى الكشف عن قدرة المترشح لشغل الوظيفة العامة على النهوض بأعباءها، وبالواجبات والمسؤوليات التي تفرضها، والتحقق من كفاءته في أداء أعمالها، ولذلك يختلف

<sup>1</sup> - أنور احمد رسلان، الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 178.

<sup>2</sup> - سامي جمال الدين، التنظيم الإداري للوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990، ص 154.

أسلوب المسابقة من وظيفة لأخرى، ومن أهم الأساليب المتبعة تتمثل في الامتحانات التحريرية أو الامتحانات الشفوية والمقابلات الشخصية.

هذا الأسلوب وإن كان يعد من أفضل طرق الاختبار وأكثرها شيوعا في الإدارة الحديثة باعتباره وسيلة موضوعية لإثبات صلاحية المتقدم للوظيفة، فهو من ناحية يجمع في الاختبار بين المؤهلات العلمية الالزامية لتولي الوظائف العامة وبين الخبرة الإدارية المطلوبة لحسن أدائها وبالتالي يحقق مقتضيات الإدارة الحديثة، ومن ناحية أخرى هذا الأسلوب يتحقق مع الأصول الديمقراطية، لأنه يحقق في الاختبار مبدأ تكافؤ الفرص، ويقيم المساواة بين المتقدمين.

#### - أنواع المسابقة:

باعتبار المسابقة الطريقة الرئيسية لاختبار الموظفين في معظم التشريعات الوظيفية، فإن أساليبها وأشكالها تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لنوع الوظيفة المطلوبة المعين فيها. وحدتها التشريعات الجزائرية المتعاقبة في ثلاثة أشكال طبقا لنصوص المواد 26 من الأمر 133/66<sup>1</sup>، المادة 34 من المرسوم 59/85<sup>2</sup> والمادة 80 من الأمر رقم 03/06<sup>3</sup>. وهي تتمثل في الأشكال التالية:

1 المسابقة على أساس الاختبارات.

2 المسابقة على أساس الشهادات.

3 المسابقة على أساس الاختبارات المهنية.

#### أولا: المسابقة على أساس الاختبارات:

يجري في هذا النوع من المسابقة المترشح فضلا عن تقديم الشهادة المطلوبة إجراء اختبارات مختلفة قصد تثمين المعلومات والتأهيل للحكم على مدى صلاحيته للإنفاق بالوظيفة محل المسابقة. وقد تكون هذه الاختبارات كتابية، شفوية وعملية، وفحوص نفسية بحسب ما تتطلبه بعض أسلال التوظيف وهذا في ظل احترام الضوابط القانونية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المادة 26 من الأمر 133/66 ،السالف الذكر.

<sup>2</sup> - راجع المادة 34 من المرسوم رقم 59/85 ،السالف الذكر

<sup>3</sup> - راجع المادة 80 من الأمر 03/06 ،السالف الذكر.

<sup>4</sup> - محمد عبد العال السناري، نظم وأحكام الطيبة العامة والسلطة الإدارية والقانون الإداري، مصر، ص 133 .

**ثانياً: المسابقة على أساس الشهادات:**

يتم فيها اختيار المترشح على أساس المؤهلات العلمية والdiploma المحصل عليه، ويتم تقييم وتقييم ملفات على أساس معايير محددة في المرسوم رقم 194/12، وهي كالتالي:

أ - ملائمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين في المسابقة.

ب - تكوين مستوى أعلى من المؤهل أو الشهادة المطلوبين للمشاركة في المسابقة.

ت - الأعمال والدراسات المنجزة عند الاقتضاء

ث الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص مهما كان قطاع النشاط وطبيعة المنصب المشغول.

ج تاريخ الحصول على الشهادة.

ح نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء.

وقد ضمنها المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 ابريل 2011 المتعلق بتحديد معايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية، ويتم تقييم المترشحين حسب هذه المعايير يترتب عنه منح علامة تتراوح بين 0 و 20 نقطة، غير أن التقسيط المخصص لكل معيار من المعايير السابقة الذكر والمعايير الثانوية يتغير حسب طبيعة المنصب المراد شغله والخصوصيات المرتبطة به.

وكل أنواع التوظيف المذكورة تؤدي إلى تعيين وتنصيب المترشح للوظيفة العمومية الناجح ليتيح المجال إلى مرحلة جديدة في حياة الفرد والمتمثلة في مساره المهني .

**ثالثاً: المسابقة على أساس الإختبارات المهنية:**

يعتبر الإختبار المهني طريق للتوظيف يسمح للموظف الذي يتمتع بشرط الأقدمية أو التأهيل بإجراء اختبارات ذات طابع مهني كأصل عام للالتحاق برتب عليا. و تستعمل المسابقات على أساس الإختبارات المهنية بالنسبة للمناصب أو الرتب المتعلقة بمهام الترقية

أو التطبيق، ويطبق الإختبار المهني نفس قواعد التنظيم المتعلقة بالمسابقة الخارجية التي يمكن إجرائها في نفس الوقت.

وقد نصت المادة 38 من الأمر 03/06 على أن الموظف له الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية<sup>1</sup>. وتمثل الترقية في الرتبة في تقدم الموظف خلال مساره المهني وذلك بالإنتقال من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة في نفس السلك، أو في السلك الأعلى مباشرة، وفق الطرق الأربع المحددة في نص المادة.

ويقتصر هذا النوع من المسابقة على فئة محدودة من الأفراد، وهم موظفي الإدارة التي بها الوظيفة الشاغرة، وبذلك تكون الترقية من نصيب أحد موظفيها وإن كانت نتيجة الإختبارات هي التي تحدد من هو أحق من غيره بغض النظر عن الأقدمية.

## **الفرع الثاني: ضوابط تنظيم وإجراء المسابقة.**

تخضع سلطة الإدارة التقديرية في اختيار الموظفين بالدولة، لمجموعة من القيود والضوابط تتمثل في قيام التعين في الوظائف العامة على أساس الاستحقاق والجداره العملية التي أسفر عنها الامتحان، لأنه إذا همت الإدارة عنصر الجداره تكون قد تعسفت في استعمال السلطة، وثم إنiram الإدارة بالترتيب الوارد في نتيجة امتحانات المسابقة، وأي تجاوز يعد كذلك تعسفا في استعمال السلطة، ولضمان جدية امتحانات المسابقة يجب لا يكون تكرار الامتحانات المدرسية أو الجامعية لإظهار ملكات وقدرات المرشح للتعيين، ومدى قدرته على التعامل مع الأوضاع السائدة في المجتمع والتغلب على مشاكله<sup>2</sup>، وقد قيد المشرع الجزائري الإدارة بمجموعة من الضوابط لتنظيم وإجراء المسابقة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 194/12 السالف الذكر، وكذلك طبقا للمادة 82 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

### **1/ الإعلان عن إجراء المسابقة أو فتح المسابقة:**

بعد المصادقة على المخطط السنوي للموارد المالية، يمكن للإدارة التي تملك سلطة التعيين الشروع في فتح المسابقة، حيث يتولى توزيع المناصب المالية المخصصة على

<sup>1</sup> - راجع المادة 38 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - صلاح احمد السيد جودة، رقابة مجلس الدولة على إجراءات وطرق التعين في الوظائف العامة بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، 2009، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 144.

مختلف أنماط التوظيف والترقية حسب احتياجاتها وخصوصياتها بغض النظر عن النسب المحددة الأساسية الخاصة، وتقوم بإعلام السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بذلك، مع العلم أنه يتم الإبقاء على المناصب المالية مدة اثني عشر (12) شهراً بعد انتهاء السنة المالية المعينة<sup>1</sup>.

يتم الإعلان عن إجراء المسابقات و الاختبارات المهنية للالتحاق بالوظائف الشاغرة بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعين ،و من السلطة الوصية حسب الحالة، والذي يوضح خاصة مايلي :

- السلاك أو الأسلام أو الرتب التي من أجلها تم فتح المسابقات أو الامتحانات أو الفحوص المهنية.

عدد المناصب المالية المفتوحة والمخصصة لكل نمط توظيف أو ترقية.  
شروط القانونية للمشاركة في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

عدد الاختبارات، طبيعتها، مدتها ومعاملاتها، وعند الإقتضاء النقاط الإقصائية في اختبارات القبول والنجاح النهائي في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

- تاريخ فتح التسجيلات، وإنهاها.

- تشكيلاً لجنة الإنقاء في المسابقة على أساس الشهادات، تشكيلاً لجنة القبول أو النجاح النهائي وفقاً لما هي محددة في المرسوم التنفيذي رقم 194/12 السالف الذكر<sup>2</sup>.

- ثم ترسل نسخة من قرار فسخ المسابقة إلى السلطة المركزية أو المحلية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حسب الحاله إيداء رأيها في هذا القرار أو المقرر للتنظيم المعمول به في حدود 5 أيام ابتداء من تاريخ الإمضاء أو التوقيع، تلتزم هذه المصالح إيداء رأيها في مطابقة هذا القرار أو المقرر في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ استلامها وإلا صار التطابق مكتسباً وفقاً للمادة 11 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في 25 ابريل 2012 المتضمن كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، ص 12.

<sup>2</sup> - راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - راجع المادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، السالف الذكر.

أما فيما يخص مرحلة الإعلان عن المسابقة أو الإشمار عنها يجب أن يتم في أجل لا يتعدى 7 أيام عمل من تاريخ الحصول على الرأي المطابق ويتم ذلك عن طريق:

- على موقع الأنترنيت للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- عن طريق الإعلان في الصحفة المكتوبة أو الملصقات أو بكل وسيلة أخرى ملائمة، أما الامتحانات والفحوص المهنية المخصصة لترقية الموظفين فإنه يجري الإلصاق واسع لها في أماكن العمل.

إضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن الإعلان الشروط المذكورة في مرحلة الفسخ والتي تضمنتها المادة 10 من المرسوم وتبيّن ما يأتي:

- تكوين ملف الترشح، مكان إيداع ملفات الترشح وعنوانه «وكيفية ذلك، مكان إجراء المسابقة عند الإقتضاء، معايير الإنقاء في المسابقة على أساس الشهادات، طرق الطعن بالنسبة للمترشحين غير المقبولين المشاركة في المسابقة.

## 2/ إيداع ودراسة ملفات الترشح:

تسلم ملفات الترشح إما بإيداعها أو إرسالها ابتداء من بتاريخ أول يوم يتم فيه الإعلان عن التوظيف وتحدد مدة التسجيلات في 15 يوم عمل كحد أدنى و30 يوم كحد أقصى ابتداء من هذا التاريخ.

- يتم توثيق استلام ملفات في دفتر بحسب الترتيب الزمني المرقم والمؤشر عليه، ويترافق ذلك وصف تسليم للمترشح وصل استلام يثبت إيداع الملف يتضمن المعلومات الشخصية وعدد الوثائق وطبيعتها.
- يتم تكوين ملفات ترشيح الموظفين المستوفين للشروط القانونية المشاركة في الفحوص المهنية من طرف إدارتهم المعنية.
- ثم يتم تشكيل ملفات المترشحين، وإعداد قائمة فحص المقبولين و غير المقبولين من طرف لجنة ترأسها السلطة المختصة بالتعيين، والتي تتكون من ممثل الإدارة المعنية وممثلي منتخبين عن اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعينة، ثم تقوم هذه اللجنة بإعلام جميع المترشحين بواسطة رسالة فردية ، أو عن طريق الإلصاق على مستوى هذه الإدارة أو بأي طريقة ملائمة في أجل أقصاه 10 أيام عمل قبل التاريخ المحدد لإجراء المسابقة.

ويمكن للمترشحين غير المقبولين أو المرفوضين تقديم طعن إلى الجهة التي لها سلطة التعيين والتي هي ملزمة بالفصل في هذا الطعن، و الرد على المعين قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة<sup>1</sup>.

**3/ إجراء المسابقة:**

يتم إجراء المسابقات والفحوص المهنية على مستوى الولاية التي يوجد بها منصب العمل المراد شغله، وذلك بإسناد المسابقات ذات البعد الوطني، وتنح الأولوية للمترشحين المقيمين في البلدية الموجود بها المنصب المراد شغله إذا كانت البلدية بعيدة، وهذا طبقا المادة 06 من المرسوم التنفيذي 194/12، السالف الذكر. تجرى المسابقة في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على المطابقة، ويمكن تمديد الأجل إلى شهر لتصبح الفترة خمسة (5) أشهر، وهذا بمقرر من الوزير الوصي على الإدارة العمومية المهنية. وفي حالة مخالفة هذا الأجل يعتبر قرار أو مقرر فتح المسابقة باطلأ.

ويستد إجراء الامتحان أو المسابقة على أساس الاختبار والفحص المهني إلى مؤسسات متخصصة في تكوين من مستوى يعادل على الأقل مستوى المؤهل أو الشهادة المطلوبة للالتحاق بالرتبة المراد شغلها، ويكلف مسؤول مؤسسة مركز الامتحان بالحرص على الضمان والسير الحسن للمسابقة، ويتربّع على كل مخالفة للنظام الداخلي لمركز الامتحان، وكل غش أو محاولة غش إقصاء المترشح المتسبب في ذلك، فضلا عن العقوبة التأديبية التي قد يتعرض لها إذا كانت له صفة الموظف، كما يقصى من المسابقة إذا تعيب عن المقابلة أو عن اختبارات القبول أو النجاح النهائي<sup>2</sup>.

**4/ الإعلان عن الناجحين في اختبار القبول:**

بعد الانتهاء من الاختبارات الكتابية ومن تصحيحها، تجتمع لجنة القبول على مستوى مركز الامتحان وتتحقق من مدى مطابقة نقاط المترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية أي الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 دون الحصول على علامة إقصائية، تدون أشغال اللجنة في محضر يوقع عليه جميع الأعضاء، وتسلم نسخة منه إلى ممثل المؤسسة أو الإدارة المعنية، وتتجدر الإشارة هنا إلى أن حق الطعن في بعض

<sup>1</sup> - راجع المادتين 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - راجع المادتين 20 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، السالف الذكر.

المواد المتعلقة بالاختبارات والامتحانات الكتابية الذي كان يتمتع به المترشحون للمسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، قد تم إلغاؤه ابتداء من 03 ماي 2006<sup>1</sup>. المادة 23 و 24 من المرسوم التنفيذي 194/12 السالف الذكر.

**5/ الإعلان عن النتائج النهائية:**

في أجل لا يقل عن عشرة ( 10 ) أيام عمل قبل التاريخ المقرر لإجراء اختبار النجاح النهائي، يستدعي المترشحين المقبولين في اختبارات القبول، لإجراء الاختبارات الشفهيـة، ثم تحـدد قائمة النجاح النهائي حسب درجة الاستحقاق في حدود المناصب المالية المفتوحة من بين المترشحـين الحاصلـين عـلى معدل عام يساوي 20/10 على الأقل و دون الحصول على عـلامة اقصـائية، ويتم ذلك من طرف لجنة تتكون من ممثـلي السلطة المختـصة بالتعيين أو السلطة الوصـية أو ممثـل إـدـاهـما رئـيسـا وـمـسـؤـولـ المؤـسـسـةـ مرـكـزـ الـامـتـحانـ عـضـواـ، وـمـصـحـحـينـ اـثـنـيـنـ<sup>2</sup> لـلـاخـتـبارـاتـ.

في حالة المسابقة على أساس الشهادة يتم تحـديد قائمة المترشـحـينـ الناجـحينـ نـهاـئـياـ حـسبـ درـجـةـ الاستـحقـاقـ، فيـ حدـودـ المـناـصـبـ المـالـيـةـ المـقـرـرـةـ منـ طـرـفـ لـجـنةـ تـكـوـنـ منـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ بـالـتـعـيـنـ أوـ السـلـطـةـ الـوـصـيـةـ أوـ مـمـثـلـ إـدـاهـماـ رـئـيسـاـ، وـمـمـثـلـ منـتـخـبـ عنـ اللـجـنةـ الإـدـارـيـةـ الـمـسـاوـيـةـ الـأـعـضـاءـ الـمـخـصـصـةـ عـضـواـ، وـعـضـوـ منـ لـجـنةـ الـإـنـقـاءـ.ـ ويـتمـ إـجـراءـ المـقـاـبـلـةـ معـ لـجـنةـ الـإـنـقـاءـ حـسـبـ ماـ جـاءـ فـيـ نـصـ المـادـةـ 18ـ منـ الـمـرـسـومـ التـتـفـيـذـيـ السـابـقـ الذـكـرـ.ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ الفـصـلـ بـيـنـ المـتـرـشـحـينـ الـمـسـاوـيـنـ فـيـ النـقـاطـ عـنـدـ إـعـلـانـ نـتـائـجـ الـمـسـابـقـةـ حـسـبـ الـأـوـلـيـةـ التـالـيـةـ:

- ذـوـيـ الـحـقـوقـ الشـهـيدـ (ـإـيـنـ أوـ إـيـنةـ الشـهـيدـ).

- الـمـعـاقـونـ الـذـيـنـ لـهـمـ الـقـدرـةـ عـلـىـ أـدـاءـ الـمـهـامـ الـمـرـتـبـةـ بـالـوـظـيفـةـ.

<sup>1</sup> - تـشـاتـ سـلوـيـ، أـثـرـ التـوـظـيفـ الـعـمـومـيـ عـلـىـ كـفـاءـةـ الـمـوـظـفـينـ بـالـإـدـارـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ، رسـالـةـ مـاجـيـسـتـرـ فـيـ الـعـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ، قـسـمـ الـعـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ، جـامـعـةـ بـوـمـرـدـاسـ، 2009ـ2010ـ، صـ80ـ.

<sup>2</sup> - رـاجـعـ الـمـوـادـ منـ 25ـ إـلـىـ 27ـ منـ الـمـرـسـومـ التـتـفـيـذـيـ رقمـ 194/12ـ، السـالـفـ الذـكـرـ.

- سن المترشح، الأولوية لأكبر سن، الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متكفل بالعائلة، أعزب)<sup>1</sup>، وهذا ما ورد في المنشور رقم 7، السالف الذكر.

- تعد لجان النجاح النهائي قوائم احتياطية من حيث درجة الاستحقاق قصد استبدال المرشحين الناجحين المحتمل إعلان تخلفهم، أو لشغل مناصب شاغرة بصفة استثنائية خلال فترة هاتين المسابقتين. وتنتهي صلاحية هذه القوائم تلقائياً عند تاريخ فتح المسابقة للسنة الموالية أو قبل اختتام السنة المالية كأقصى تقدير. ثم تتولى السلطة التي لها صلاحية التعيين إعلان النتائج بالطريقة التي تراها مناسبة، وتمثل هذه النتائج في قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي 194/12، وتبلغ إلى المصالح المركزية أو المحلية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حسب الحالة في أجل أقصاه 7 أيام عمل ابتداء من تاريخ توقيعها.<sup>2</sup>

- وعلى كل مرشح ناجح في المسابقة الإلتحاق بمنصب تعيينه، أو مؤسسة التكوين في أجل شهر واحد (١) ابتداءاً من تاريخ تبليغه مقرر التعيين أو القبول في التكوين المهني، وفي حالة عدم التحاقه وانقضاء هذا الأجل يستبدل بالمرشح المدرج إسمه في قائمة الاحتياط حسب درجة الاستحقاق، بموجب مقرر من السلطة المختصة بالتعيين ، الذي تبلغ نسخة منه إلى المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل أقصاه عشرة (١٠) أيام عمل ابتداء من تاريخ توقيعه طبقاً للمادة 31 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.<sup>3</sup>

إذا كان نظام المسابقة القائم على أساس اختيار المرشحين لتولي الوظائف العامة حسب  
الجدارة هو أفضل طرق التوظيف من حيث تحقيقه لمبدأ المساواة، إلا أنه استثناءاً قد تلجأ  
الإدارة إلى طرق التوظيف الأخرى وذلك حسب احتياجاتها، وبناءً على اختيارات معينة .  
وهذا ما سنطرق له في المطالب الآتية.

<sup>1</sup>-المنشور رقم 07 المؤرخ في 28أبريل 2011،المتعلق بمعايير الإنقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

<sup>2</sup> - راجع المادة 29 من المرسوم التنفيذي 194/12 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - داعم المادة 31 من المرسوم التنفيذي 12/194 السالف الذكر .

## المطلب الثاني: طريقة الاختيار الحر والتوظيف المباشر

كانت هذه الطريقة الأكثر انتشارا في اختيار الموظفين العموميين قديما، حيث تتمتع فيها السلطة المختصة بالتعيين بالحرية الكاملة في اختيار من سيشغلون الوظائف الشاغرة، وطبقاً للمعايير أو الضوابط التي ترى أنها تحقق مصالحها أي اعتماداً على تقديرها الشخصي للمرشحين وقد يكون هذا التقدير الشخصي مبني على معايير موضوعية سليمة أو معايير شخصية محضة أو مزج بينهما، باعتبار أن السلطة المختصة بالتعيين غير مضطرة لتبرير اختيارها أو الإعلان عن المعايير التي اسندت إليها في هذا الاختيار أو التقييد بشكليات محددة<sup>1</sup>.

ولشرح هذه الطريقةتناولنا هذا المطلب في فرعين الفرع الأول تمثل في طريق الاختيار الحر. أما طريق الإختيار المباشر في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: طريق الاختيار الحر.

إن طريق الاختيار الحر يتمثل في أن التعيين في الوظيفة العامة يترك للحرية المطلقة لجهة الإدار، حيث تتمتع بسلطة تقديرية واسعة ولا يقيدها سوى ضرورة أن يتواافق في من يتم تعينه الشروط التي حددها القانون<sup>2</sup>. وما يميز هذا النمط من التوظيف أنه يعطي للسلطة المختصة الحرية المطلقة لاختيار عناصرها، باعتبارها هي المسؤولة فنياً عن العمل الإداري، ومن مصلحتها اختيار أفضل المرشحين لشغل الوظيفة العامة. غير أن أسلوب الاختيار الحر ينطوي غالباً على ترجيح الاعتبارات الشخصية على الاعتبارات الموضوعية، وتحكم أهواء الرؤساء ونزواتهم الخاصة المحضة في الاختيار على أساس غير علمية، وهذا ما يؤدي إلى انتشار المحسوبية والإخلال بمبدأ الجدارة، والمساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة.

وأبعت هذه الطريقة في مصر حيث أعطت الحرية المطلقة للإدارة في اختيار العاملين مما أدى إلى انتشار الفساد والمحسوبية، فضلاً عن الاعتبارات السياسية المتغيرة

<sup>1</sup> - سامي جمال الدين، التنظيم الإداري للوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 154.

<sup>2</sup> - شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 59.

والمقتلبة بطبيعتها وكما عرفت بريطانيا هذه الطريقة وسادت حتى سنة 1855 حيث صدر مرسوم الإصلاح الإداري الذي تطلب اختيار العاملين على أساس الجدار.<sup>1</sup>

غير أن أسلوب الاختيار الحر يعاب عليه بأنه يتنافى مع المبادئ الدستورية وخاصة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، نظراً لكونه ينطوي على ترجيح الاعتبارات الشخصية على الاعتبارات الموضوعية، وتحكم أهواء الرؤساء ونزاعاتهم الخاصة والاعتبارات السياسية وهذا ما يؤدي إلى فساد الجهاز الإداري وانتشار المحسوسة والانتهازية وهذا ما أدى إلى هجره لأنه لا يصلح في العصر الحديث لاختيار شاغلي المستويات الدنيا والمتوسطة في الوظائف الإدارية، إلا أنه يمكن اللجوء إليه لشغل بعض الوظائف القيادية العليا ذات الطابع السياسي والتي تعتمد على الثقة الشخصية للقادة وضرورة بناء اختيارهم على قدرة المرشحين على التعاون معهم، مثل السفراء ، المحافظين وغيرها من الوظائف القيادية.

## الفرع الثاني: طريق التوظيف المباشر.

يقصد بالتوظيف المباشر قيام جهة الإدارة بإنشاء مدارس ومعاهد متخصصة لتدريب المرشحين لشغل الوظيفة العامة فنياً وعلمياً<sup>2</sup>، وتعد هذه الطريقة من أفضل الطرق المتبعة لإعداد الموظفين إعداداً فنياً يتلاءم وواجبات الوظيفة التي يعدها الموظف<sup>3</sup> كما أنها تسمح للموظف بالالتحاق بالوظيفة العامة دون إجراءات أو ضوابط بعد التخرج من المدرسة المؤهلة على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للمسابقة، غير أن هذه الطريقة وإن كانت من أفضل الطرق لاختيار العاملين بالإدارة العامة إلا أنها لا يمكن الأخذ بها بالنسبة لكل الوظائف نظراً لما تتطلب من تكاليف ونفقات باهظة، وهو ما يفسر عدم توسيع الدول في الأخذ بها خصوصاً دول العالم الثالث،

وقد أخذت الجزائر بهذه الطريقة في التشريعات الوظيفية المتعاقبة حيث نصت المادة 23 من الأمر 133/66 على أنه: " تكون للمترشحين لوظيفة عمومية الذين يتبعون دورة تكوينية في إدارة أكاديمية للتقويم، صفة الموظف المتمرن، ويتقاضون بهذه الصفة

<sup>1</sup> - أنور أحمد رسلان، الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 171.

<sup>2</sup> - شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 61.

<sup>3</sup> - سليمان الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة ، 2000، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 485.

**هامية الموظف العام ومساره المهني**

مرتبًا كما يجب عليهم أن يتعهدوا بالبقاء في خدمة الدولة، أو الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لمدة معينة.”

وتتعدد بموجب مرسوم شروط إنشاء مدارس التكوين، وكيفيات القبول في هذه المؤسسات، وكذلك طبيعة ومدة التعهد المنصوص عليه في المقطع الأول من هذه المادة. كما نصت على هذه الطريقة أيضا المادة 1/34 من المرسوم رقم 59/85 وحسب الشروط الآتية:<sup>1</sup>

أ - من بين المترشحين المتخرجين من مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية المعنية.

ب - من بين المترشحين المتخرجين من مؤسسات التكوين المتخصصة الأخرى غير التي سبق ذكرها في المقطع أعلاه.

ت - وعلى سبيل الإشتاء من المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحدد للالتحاق بمناصب العمل وهذا في الحالات الآتية:

- إما لإحداث سلك جديد.

- وإما لتوفير احتياجات استثنائية أو خاصة ببعض الأسلال التي تحدد قائمتها حسب الحالة بقرار من السلطة المركزية التي لها صلاحية التعين.

كما أن المشرع الجزائري على هذه الطريقة في نص المادة 80 من الأمر 06/03 التي اقتصرت نمط التوظيف المباشر على المترشحين الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لدى مؤسسات التكوين المؤهلة قصد التحضير لوظيفة عمومية ويحدد هذا التكوين المتخصص صراحة بموجب القوانين الأساسية.<sup>2</sup>

من أمثلة ذلك المدارس المتخصصة في تكوين أعوان الجمارك ومفتشي الضرائب التابعة لوزارة المالية. ووزارة العدل كذلك تعتمد على التوظيف المباشر بالنسبة للمترشحين الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون أو إحدى ملحقاتها (موظفي الأسلال الخاصة لإدارة السجون، أو بالمعهد الوطني لكتاب الضبط، موظفي أسلال الضبط الذين يشغلون بالإدارة المركزية ومختلف الجهات القضائية).

<sup>1</sup> راجع المادة 1/34 من المرسوم التنفيذي رقم 59/85 السالف الذكر.

<sup>2</sup> راجع المادة 80 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

## المبحث الثاني: تنظيم المسار المهني للموظف وإنهاء الخدمة

فضلاً عن الشروط السالفة الذكر لا يعتبر المترشح موظفاً عاماً، إلا بعد صدور قرار تعينه في الوظيفة ، ثم تنصيبه بالتوقيع على محضر التنصيب لإثبات موافقته على قرار التعين ليصبح بعد ذلك عون متربص ، وفي حالة رفضه يؤدي ذلك إلى إلغاء التعين<sup>1</sup>. وبصدور قرار التعين تبدأ علاقته الوظيفية بصفة متربص ، غير أن استمرار هذه العلاقة مرهون بمدى نجاح المتربص حيث يوضع تحت الإختبار لمدة سنة على الأقل لتدريبه على مهام الوظيفة التي يشغلها ، فإن اجتازها بنجاح يعين نهائياً ويثبت في الوظيفة ، غير أنه استثناء لا يقضي بالمترشح فترة تربص وإنما يرسم مباشرةً عندما تتصنف القوانين الأساسية الخاصة ونظراً للمؤهلات العالمية المطلوبة ، كالممارسون الطبيرون المتخصصون في الصحة العمومية.

أما الترسيم فهو إجراء لاحق لإجراء التعين ، يتم بموجبه دمج المتربص في رتبته بصفة تنظيمية يكتسب بموجبها صفة موظف ، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من الأمر 133/66 السالف الذكر ، والمادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 59/85 السالف الذكر ، وكذلك الأمر 03/06 السالف الذكر<sup>2</sup> . غير أنه إن كان الأصل استقرار الموظف في وظيفته إلا أنه قد تطرأ عليه تغيرات تفرضها من جهة طبيعة العلاقة الوظيفية بالإدارة ، ومتطلبات الخدمة العمومية ، ومن جهة رغبة الموظف في تحسين وضعه الاجتماعي والمادي ، وسننطرق للوسيعيات القانونية للموظف العام وكيفية إنهاء الخدمة في المطالب الآتية :

<sup>1</sup> - راجع المادة 26 من الأمر 66 / 133 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - راجع المادة 29 من الأمر 66/133 السالف الذكر والمادة 48 من المرسوم التنفيذي 59/85 السالف الذكر.

## المطلب الأول: الوضعيّات القانونيّة للموظف العام

يُقصد بالوضعيّات القانونيّة للموظف الحالات التي يتواجد فيها الموظف خلال حياته المهنية وقد حدّت المادة 127 من الأمر 03/06 السالف الذكر الوضعيّات القانونيّة للموظف العام وحصرتها في النقاط التالية والتي سنشرحها في الفروع التالية:

- 1 - القيام بالخدمة.
- 2 - الإنذاب.
- 3 - خارج الإطار.
- 4 - الحالة على الاستبداع.
- 5 - الخدمة الوطنية.

### الفرع الأول: الحالة العاديّة.

إن الطبيعة القانونيّة والتنظيميّة التي تربط الموظفين بالإدارة تفترض أن تكون وضعياتهم مطابقة تماماً لأحكام القانون الأساسي التابعين له وقد نص على الحالات في المادة 86 من المرسوم 59/85 وأضافت المادة 127 حالة خارج الإطار بالإضافة للحالات المذكورة في هذا المرسوم وتمثل في:

#### الوجه الأول: الخدمة في الإدارة الأصلية.

نصت المادة 128 من القانون الأساسي 03/06 على أن وضعية القيام بالخدمة هي وضعية الموظف الذي يمارس فعلياً في الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، المهام المطابقة لرتبته، أو المنصب الذي يعين فيه، وقد كانت تسمى في أحكام المرسوم التنفيذي 59/85 بالخدمة الفعلية. ونصت المادة 129 من نفس القانون على أنه يعد في وضعية الخدمة أيضاً الموظف<sup>1</sup>:

- الموجود في عطلة مرضية، أو حادث مهني.
- الموجود في عطلة سنوية.
- الموظفة في عطلة أمومة.
- المستفيد من عطلة غياب.

<sup>1</sup> راجع المادة 128 و129 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

المستدعي لمتابعة فترة تحسين المستوى.

**الوجه الثاني: الوضع تحت التصرف.**

نصت المادة 130 من نفس القانون على أنه يمكن وضع في بعض الرتب في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات أو إدارة عمومية أخرى غير التي ينتمون إليها. ونصت المادة 131 من نفس القانون أنه يمكن وضع الموظفين تحت تصرف جمعيات وطنية معترف لها بالطابع العام والمنفعة العمومية لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة. وعليه الموظف الموضوع تحت التصرف يخضع لسلطة الإدارية تحت التصرف ويبقى تابع لإدارته الأصلية ماليا.

### **الفرع الثاني: الحالات غير العادية أو الاستثنائية.**

#### **أولاً: وضعية الاستيداع:**

"حيث يتعدى على الموظف القيام بمهامه لأسباب موضوعية ومؤقتة"<sup>1</sup>، ولهذه الوضعية حالات تستوجبها، نجدها مذكورة في المادة 113 من المرسوم رقم 59/85<sup>2</sup>، وكذلك المنشور رقم 164 المؤرخ في 01 جوان 1999 والمتعلق بوضعية الإحالة على الإستيداع وهي كالتالي:

-في حالة مرض خطير أو حادث أصاب الزوج أو أحد الأطفال.

-لقيام بدراسات وأبحاث لها فائدة عامة.

-للسماح للموظف للإلتلاقي بزوجه (يجب أن يكون موظف بدوره)، إذا اضطر إلى تحويل إقامته المعتادة، إلى مكان يبعد عن المكان الذي يمارس فيه المعنى ووظيفته.

-السماح للموظف بتربية أحد أبنائه يقل عمره عن 05 سنوات، أو مصاب بإعاقة تتطلب علاجاً مستمراً.

-لأغراض شخصية، وهنا يجب أن يكون للمعنى سنتين أقدمية على الأقل.

<sup>1</sup> - أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992).

<sup>2</sup> - راجع المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 59/85 السالف الذكر.

### • شروط الإحالة على الإستيداع:

لا يمكن إقرار هذه الوضعية إلا بطلب من المعني، وتقر قانونا في الحالات: 1، 3، 4، 5 بالنسبة إلى الحالتين 2، 5 فلا تمنح إلا بعد موافقة اللجنة متساوية الأعضاء.

أما فيما يخص مدة الإحالة على الإستيداع فهي مبدئياً تمنح لمدة لا تتجاوز السنة، غير أنه يمكن للمعني تجديدها 04 مرات، على أن لا تتجاوز هذه المدة في كل مرة سنة واحدة وهذا فقط في الحالات 1، 2، 3، 4 السالفة الذكر وبالتالي تصل مدة الإستداع في هذه الحالة إلى مدة أقصاها 05 سنوات.

أما في ما يتعلق بالإحالة على الإستيداع لأغراض شخصية فإنها تتجدد لمدة سنة واحدة على الأكثر بعد قضاء سنتين أقدمية، ولكن يمكن تجديدها وفق الشروط التالية:

- تجديد الإحالة على الإستيداع للاستفادة من فترة ثانية مدتها سنة على الأكثر يكون لنفس السبب (لأغراض شخصية)، ولا يمكن إقرار هذا التجديد، إلا بعد مضي 05 سنوات ممارسة فعلية، ونفس الشروط واجب توفرها عند تجديد الإستداع للمرة الثالثة (أي قضاء 05 سنوات خدمة فعلية وتمنح لمدة أقصاها سنة)، وبالتالي المدة القصوى المسموح بها في هذه الحالة 03 سنوات خلال كامل المسار المهني للموظف.

- النسبة القصوى للموظفين الذين يمكن إحالتهم على الإستيداع لأغراض شخصية لا يمكن أن تتجاوز 05 % من التعداد الحقيقي لسلك المؤسسة أو الإدارة التي ينتمي إليها الموظف.

### • إجراء تجديد الإحالة على الإستيداع وإعادة الإدماج وأثار الإستيداع:

تجديد هذه الوضعية يكون بتوجيه طلب كتابي إلى السلطة التي لها صلاحية التعين، وهذا في أجل شهر قبل انتهاء فترة الإحالة على الإستيداع الجارية.

### • إعادة إدماج الموظف المحال على الإستيداع:

ينبغي على الموظف الموجود في وضعية الإستيداع تقديم طلب لإعادة إدماجه وهذا قبل نهاية مدة الإستيداع السارية بشهر، وإعادة إدماج الموظف في منصب عمله الأصلي أو في منصب مماثل حق، ويتم حتى ولو فوق العدد.

في حالة ما إذا لم يتقدم المعني بطلب إعادة إدماجه في الأجل القانوني، يوجه له إعذار مصحوب بوصول استلام صادر عن السلطة التي لها صلاحية التعين لإعادة إدماجه في

منصب عمله عند انقضاء مدة الإحالة على الإستداع، وإذا لم يلتحق الموظف بمنصب عمله بعد انقضاء مدة الإحالة على الإستداع، فإنه يعتبر في حالة التخلي عن المنصب.

**• أثار الإحالة على الإستداع:**

يبقى الموظف محتفظاً برتبته ومنصب عمله، إلا أنه لا يستفيد من حقوقه في الترقية وفي التقاعد، ولا يتناقض خلالها أي راتب، ولا يمكنه أن يمارس خلال فترة الإستداع، أي نشاط مربح، ولا تدخل مدة الإستداع في حساب الأقدمية، أي تجمد الوضعية المهنية للموظف.

**ثانياً: وضعية الانتداب:**

عرفت المادة 133 من الأمر 03/06 السالف الذكر الانتداب: هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي أو إدارته مع موافقة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية والترقية في الدرجات وفي التقاعد، وأن الانتداب قابل للإلغاء<sup>1</sup>.

**• أشكال الانتداب:**

وفقاً للمواد 134-135 من الأمر 03/06 السالف الذكر فإن الانتداب يكون في الحالات التالية:

- وظيفة عضو في الحكومة.
- ممارسة عهدة انتخابية.
- وظيفة عليا في الدولة.
- عهدة نقابية.
- تمثيل الدولة في الهيئات الدولية.
- متابعة دراسة أو تكوين.
- نشاطات لدى مؤسسات أو إدارة عمومية أخرى.

**• كيفية الانتداب**

يكرس الانتداب وفقاً للمادة 136 من نفس الأمر السالف الذكر بقرار إداري فردي من السلطة المؤهلة لمدة مابين ستة 06 أشهر وخمس 05 سنوات، باستثناء الحالة التي نصت عليها المادة 134 تكون مدتها شغل الوظيفة أو الدراسة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 133 و134 و135 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

<sup>2</sup> راجع المادة 136 و138 من الأمر 03/06 السالف الذكر .

• إعادة الإدماج:

نصت المادة 138 من نفس الأمر على أنه يتم إعادة إدماج الموظف في سلكه الأصلي بمجرد انقضاء مدة انتدابه بقوة القانون ولو كان زائد عن العدد.

• أثار الانتداب:

- احتفاظ الموظف المنتدب بحق الأقدمية، والرتبة والترقية والإحالة على التقاعد.
- يعوض مباشرةً بعد انتدابه.
- حق الإحتفاظ بمنصبه بعد عودته.
- حق الراتب على الهيئة المستقبلة والراحة والعطلة.
- لا يمكن أن يكون الانتداب إلا في حدود 10 % من تعداد السلك الأصلي ومن رتبة إلى رتبة أخرى في نفس التأهيل.

ثالثاً: وضعية الخدمة الوطنية:

قد يدعى الموظف إلى أداء واجب الخدمة الوطنية ويعتبر في هذه الحالة وضعية انتداب قانوني وإلزامي، وعليه يبقى محتفظاً بكافل حقوقه، مثل: الاحتفاظ بالرتبة، ومنصب العمل، .... وتدخل مدة أداء الخدمة الوطنية في حساب تعويض الخبرة المهنية، " وبعد انقضاء فترة التجنيد يعاد إدراج الموظف في سلكه الأصلي ولو فوق العدد"<sup>1</sup>.

يحال الموظف على الخدمة الوطنية بمجرد تقديمها لوثيقة تثبت استدعائه للقيام بواجب الخدمة الوطنية، ويفقد حقه في إعادة الإدماج إذا لم يتقدم بطلبه في أجل 03 أشهر من تاريخ تسريره من الخدمة الوطنية. وكذلك الموظف المتربص أي خلال الفترة التجريبية إذا استدعى لأداء الخدمة الوطنية فيعاد إدماجه بنفس الشروط التي يخضع لها الموظف، كما أن المدة الزمنية التي قضتها من الفترة التجريبية تعلق، ويكملا ما تبقى منها بعد قضاء الخدمة الوطنية. ويمكن تلخيص أثار وضعية الخدمة الوطنية في النقاط التالية:

- الاحتفاظ بمنصب العمل والرتبة.

- حق الترقية في الدرجة وحق التقاعد وفق المادة 154 من نفس الأمر.

- لا يمكن المطالبة بالراتب ويخضع لأحكام قانون الخدمة الوطنية

<sup>1</sup> - راجع المادة 154 من الأمر رقم 03/06 السالف الذكر .

**رابعاً: وضعية خارج الإطار:**

عرفت المادة 140 من الأمر 03/06 وضعية خارج الإطار على أنها تلك الحالة التي يمكن أن يوضع فيها الموظف بطلب منه، بعد استفاده حقوقه في الانتداب، في إطار أحكام المادة 135 من نفس الأمر، في وظيفة لا يحكمها القانون الأساسي للوظيفة العمومية.<sup>1</sup>

**• المعنيون بالإحالة خارج الإطار:**

نصت المادة 141 من نفس الأمر على أنه لا يمكن أن يوضع في حالة خارج الإطار إلا الموظفون المنتسبون إلى المجموعة A المنصوص عليه في المادة 08 من نفس الأمر<sup>2</sup>: المجموعة A من المادة 08: تضم مجموعة الموظفين الحائزين على مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التصميم والبحث والدراسات، أو كل مستوى تأهيل مماثل.

**• كيفية الإحالة خارج الإطار:**

تكرس وضعية خارج الإطار بقرار إداري فردي من السلطة المخولة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

**• آثار وضعية خارج الإطار:**

- يتلقى الموظف راتبه من الهيئة المستقبلة وفق المادة 142 من الأمر 03/06.<sup>3</sup>
- لا يستفيد الموظف خارج الإطار من الترقية في الدرجة وفق المادة 141 نفس الأمر.

**• إعادة الإدماج:**

يعاد إدماج الموظف عند انتهاء فترة وضعية خارج الإطار في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائد عن العدد.

<sup>1</sup> راجع المادة 140 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

<sup>2</sup> راجع المادة 141 من الأمر 03/06 السالف الذكر .

<sup>3</sup> راجع المادة 142 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

## المطلب الثاني: إنهاء الخدمة

بما أن لكل شيء بداية ونهاية فالرابط الوظيفية كذلك ليست دائمة وإنما هناك أسباب تؤدي إلى انقضاء هذه الرابطة الوظيفية.<sup>1</sup>

وقد عدّت هذه الأسباب أحكام المادة 216 من الأمر 03/06 السالف الذكر وبصفة حصرية، حالات إنهاء التام للخدمة التي تؤدي إلى فقدان صفة الموظف وبالتالي إنهاء العلاقة الوظيفية وتتمثل هذه الأسباب في :

1 - فقدان الجنسية الجزائرية التجرد منها.

2 - فقدان الحقوق المدنية.

3 - الاستقالة المقبولة بصفة قانونية.

4 - العزل.

5 - التسرير

6 - الإحالة على التقاعد

7 - الوفاة. ولشرحها أكثر اعتمدناها في الفروع الآتية:

### الفرع الأول: فقدان الجنسية والحقوق المدنية والاستقالة

أولاً: فقدان الجنسية الجزائرية أو التجرد منها:

سبقت الإشارة على أن الجنسية تعتبر شرط من الشروط العامة في التوظيف باعتبارها تتضمن قدرًا من الولاء للوطن<sup>2</sup>. ولهذا فإذا فقد الموظف جنسية انتهت علاقته الوظيفية، وقد نص المشرع الجزائري على حالات فقد الجنسية في أحكام الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، كما نص لذاك على حالات التجريد من الجنسية الجزائرية وهذه الحالة تتعلق بالأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية دون سواهم.

<sup>1</sup> - خالد خليل الطاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الأول 1998-1418، دار النشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ص 256.

<sup>2</sup> - خالد خليل الطاهر، القانون الإداري، ص 256-257.

ثانياً: فقدان الحقوق المدنية:

أشارت المادة 75 من الأمر 03/06 على أنه لا يمكن أن يوظف أياً كان في وظيفة عمومية ما لم يكن متمتعاً بحقوقه المدنية، وبمفهوم المخالفة فإن فقدانها ينتج عنه مباشرة عزل الموظف من الوظيفة العامة، كما نصت المادة 9 مكرر على أن الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة يعد من بين الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التي تحرم ممارستها على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية كالحبس أو السجن النافذين حيث يوضع الموظف في وضع يستحيل معه ممارسة مهامه مما يؤدي إلى إنهاء علاقته الوظيفية.<sup>1</sup>

ثالثاً: الاستقالة المقبولة بصفة قانونية:

يقصد بها رغبة الموظف في ترك الوظيفة بإرادته، وبصفة نهائية غير أن استقالة الموظف العام قد يؤثر في مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واظطراد، لهذا فقد حرص المشرع على تنظيم هذا الحق لكي يوفق بين حق الموظف في الاستقالة والمصلحة العامة المتعلقة بالحفاظ على سير المرفق العام بانتظام و اضطر ، وبما أن علاقة الموظف بالدولة علاقة تنظيمية فقد نظم المشرع الاستقالة ووضع لها شروط تضمنتها المادة 217 من الأمر 03/06 السالف الذكر<sup>2</sup> وتتمثل في: أن تكون الاستقالة بطلب كتابي صريح، إرسال طلب الاستقالة إلى السلطة المخولة صلاحيات التعيين عن طريق السلم الإداري على أن يواصل أداء الواجبات المرتبطة بمهامه إلى صدور قرار قبولها أو رفضها في أجل 2 شهرين ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب، كما أن أثارها لا تترتب إلا بعد القبول الصريح من السلطة المختصة بالتعيين وهذا ما يجعلها نهائية غير قابلة للتراجع فيها، كما يمكن تأجيل الموافقة على طلب الاستقالة لمدة شهرين (02) ابتداءً من تاريخ انقضاء الأجل الأول.

وقد خصص المشرع حالات الاستقالة المقبولة بصفة قانونية أربع ( 04 ) مواد باعتبارها إجراء خطير على و الإدارة والموظف على حد سواء.

<sup>1</sup> - رشيد جباني، دليل الموظف والوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> - راجع المادة 217 من الأمر 03/06 السالف الذكر .

## الفرع الثاني: العزل والتسريح

### أولاً : العزل أو الفصل من الوظيفة:

يعتبر من أشد العقوبات التأديبية على الموظف ونص المشرع الجزائري على إجراء العزل الذي تتخذه السلطة التي لها صلاحية التعيين على الموظف الذي يتغيب دون مبرر مقبول لمدة خمسة عشر ( 15 ) يوما متتالية على الأقل أو بسبب إهمال المنصب بعد الإذار.

### ثانياً: التسريح:

تنهي خدمة الموظف بإلغاء الوظيفة التي يشغلها<sup>1</sup>. ويعتبر التسريح عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة، تتخذه السلطة التي لها صلاحية التعيين بقرار مبرر ضد الموظفين الذين ارتكوا أخطاء مهنية مصنفة في ذات الدرجة، وهذا بعدأخذ رأي الملزم للمجلس التأديبي، كما يمكن أن يشمل المتربيص الذي لم تكن فترة تربصه مجده، وهذا ما تضمنت عليه المادة 85 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

## الفرع الثالث: الوفاة والتقاعد

### أولاً: الإحالة على التقاعد:

تنهي خدمة الموظف في حالة بلوغه السن القانونية لانتهاء الخدمة وبعد حق الموظف في الحصول على معاش التقاعد من إحدى الضمانات الأساسية التي يعترف بها القانون له وتمثل حالات التقاعد فيما يلي :

في حالة التقاعد عند بلوغ السن 60 سنة واستفائه على الأقل 15 سنة من العمل وما يقابلها من اشتراك في الضمان الاجتماعي، أما بالنسبة للمرأة العاملة فيمكنها بناءا على طلبها أن تستفيد من التقاعد عند بلوغها خمس وخمسين ( 55 ) سنة وكذا من تخفيض السن بقدر سنة واحدة عن كل طفل ربته على الأقل مدة 9 سنوات في حدود 3 أطفال.

<sup>1</sup> - محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، ص 339.

- في حالة التقاعد النسبي: يمنح بناء على طلب الأجير بلوغه السن ( 50 ) واستئنافه على الأقل 20 سنة من العمل وما يقابلها من اشتراك في الضمان الاجتماعي، وبالنسبة للمرأة العاملة، تستفيد من تخفيض في السن إلى خمسة وأربعين (45) سنة وتخفيض في مدة العمل إلى 15 سنة.

- التقاعد دون شرط السن: في حالة استقائه 32 سنة من العمل على الأقل وما يقابلها من اشتراك الضمان الاجتماعي، وقد قررت الحكومة في إطار التدابير التي اتخذها لإمتصاص غضب العمال والمواطنين على الظروف المهنية والمعيشة إرجاء تطبيق القانون الخاص بإلغاء نظام التقاعد دون شرط السن، الذي أقرته الثلاثية المتخذة نهاية 2009 والذي كان مقرراً إصداره بداية من جانفي 2011 بالرغم من أن نظام التقاعد في هذه الحالة والذي استفاد منه أكثر من 400 ألف عامل منذ إصداره سنة 1997 استترف حوالي 500 مليار دينار من صندوق التقاعد<sup>1</sup>

#### **ثانياً: الوفاة:**

تنتهي خدمة الموظف العام بقوة القانون بالوفاة حيث يترتب انتهاء خدمة الموظف العام بمجرد وفاته ففي حالة الوفاة الطبيعية التي لا علاقة لها بالعمل لا تترتب على المستخدم أي إلتزام إزاء ذوي الحقوق، إلا ما تقرره قوانين التأمينات الإجتماعية فيما يتعلق بمنحة الوفاة، أما في حالة الوفاة الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني كما هي محددة في القانون الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية، ففي هذه الحالة تبقى آثار علاقة العمل المادية قائمة حيث يستفيد ذوي الحقوق المعاشرة أو ربع الوفاة طبقاً لأحكام تنص المادتين 72 و 57 من القانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983 الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 19/36 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

<sup>1</sup> - رشيد حباني، دليل الموظف والوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 81.


## خاتمة الفصل الثاني

لا يمكن توظيف الشخص المرشح لوظيفة عامة مجرد توافر الشروط العامة للتوظيف، وإنما لابد أن يقع اختياره بإحدى الطرق المحددة قانوناً في المادة 80 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

وبمجرد نجاح المترشح فإنها تقوم علاقة وظيفية بينه وبين الإدارة المستخدمة بمجرد تعينه بصفته متربصاً، غير أنه لا يكتسب صفة الموظف إلا بعد ترسيمه حيث تنشأ عنها وضعية قانونية تنظيمية تجاه الإدارة، كما أنه يمر في حياته المهنية بأوضاع وظيفية مختلفة إلى غاية نهاية مساره المهني بإحدى الطرق سواء العادلة أو غير العادلة.

## خاتمة الباب الأول:

حتى يكتسي المترشح لوظيفة عمومية صفة موظف عام لابد من مروره بمراحل التوظيف ابتداءً من تاريخ تقديم طلب التوظيف إلى غاية تعيينه لشغل وظيفة عامة وترسيمه بها حتى تستقر علاقته الوظيفية مع الإدارة المستخدمة وتبقي قائمة غير أن استقراره غير مطلق وخاصة في المكان الجغرافي، حيث تطرأ عليها أوضاع وظيفية قانونية مختلفة إلى غاية إحالته على التقاعد مالم تنتهي سلفاً بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً.



---

## الباب الثاني

يسعى التنظيم الإداري بصفة مستمرة إلى العمل على تنمية العنصر البشري القائم على تحقيق أهدافه وتتنفيذ برامجه، ويتخذ من الأساليب والوسائل التي تمكنه من ذلك ما استطاع إليه سبيلاً ومن هنا يثور التساؤل عن الطريقة التي تدفع الأفراد إلى المساهمة والتعاون في تحقيق الأهداف بأقصى طاقة ممكنة، والملحوظ أن الحقوق قبل الواجبات تمثل الدافع الأكبر لدى الأفراد نحو العمل والإنتاج ومن ثم فإن ما تجلبه الوظيفة من حقوق مادية أو مالية مثل المرتبات والعلاوات وكذلك الترقيات والاعتراف بالحقوق السياسية مثل حق تكوين النقابات وحق الإضراب تعينا عن حرية الرأي<sup>1</sup>. وغيرها من الحقوق التي تكون في مجموعها محور العمل على تنمية موظفي التنظيم الإداري وتحقيق عوامل الكفاية والتشجيع ورفع الروح المعنوية، ويقابل هذه الحقوق ويرتبط بها التزام الموظفين بالقيام بالواجبات الوظيفية المرتبطة بكل منهم، سواء تمثلت هذه الواجبات في أداء مختلف الأعمال الوظيفية وفقاً لما تقرره القوانين واللوائح في هذا الشأن، أو بالامتناع عن بعض الأعمال أو المواقف التي لا تتفق والأوضاع الوظيفية وهذا كله في حدود القوانين والتنظيم المعمول به، وكما اهتم التشريعات الوظيفية بالحقوق والواجبات للموظفين، فقد صاحب ذلك اهتمام مماثل يوضح قواعد عامة لتأديب الموظف العام، باعتبارها ضرورية لكل من الإدارة والموظف العام على حد سواء فهو ضروري للإدارة لتمكنها من فرض النظام، والانضباط الحسن وسرعة تقديم


---

<sup>1</sup> - سامي جمال الدين، التنظيم الإداري للوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 127.

الخدمات للمواطنين، كما أنه أمر ضروري للموظف العام نفسه لما يحققه له من ضمانات

تحول دون تعسف الإدارة والتعدى على حقوقه.

---



الباب الثاني  
الفصل الأول

## الفصل الأول: حقوق وواجبات الموظف العام

يحتل الموظفين مركزاً تنظيمياً أو لأنهما يجعله يكتسب عدداً من الحقوق، وفي المقابل مجموعة من الواجبات التي يقررها المركز لشاغله وبما أن هذه الحقوق والواجبات تحددها القوانين واللوائح فإنها تعتبر من النظام العام، فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها. وتختلف هذه الحقوق والواجبات باختلاف الوظيفة التي يشغلها الموظف، والتفصيل أكثرتناولنا هذا الفصل في مبحثين، تضمن المبحث الأول حقوق الموظف العام، والمبحث الثاني واجبات الموظف العام.

## المبحث الأول: حقوق الموظف العام

بمجرد التحاق المرشح بالوظيفة تنشأ علاقته الوظيفية كما تبعث وتتضمن هذه العلاقة الوظيفية تمتّع الموظف بمجموعة من الحقوق حدّتها ونظمتها القوانين التشريعية المترافقـة هذه الحقوق بمثابة حافز للموظف لأداء وظيفته اكما تبعث على الإطمئنان في نفسه تتمثل هذه الحقوق في الحقوق المهنية والحقوق المالية وللشرح أكثر ادرجناها في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: الحقوق المالية

الحقوق المالية تعد من أهم الحقوق التي أقرها القانون للموظف باعتبار وظيفتها الاجتماعية والمهنية لكونها تجعل الموظف يطمئن على مستقبله ،كما تعتبر حافز على الأداء الجيد و تطوير مهاراته ،وسنتناولها في الفروع الآتية.

#### الفرع الأول: الحق في الراتب ومعاش التقاعد.

##### أولاً : الحق في الراتب:

المرتب هو المقابل المالي الذي يحصل عليه الموظف شهريا مقابل أدائه لخدمة الإدارـة، ومن ثم يحرم الموظف الذي ينقطع عن عمله بدون مبرر من راتبه مدة غيابه، لأن الأصل أن الأجر هو مقابل الخدمة <sup>1</sup>. وهو وسيلة تسمح للموظف بأن يحتفظ بالمكانة الاجتماعية المقابلة لوظيفته، ولذلك فإن الهدف الأول من منح المرتبات للموظفين العموميين أن تضمن الدولة لهم مركزا محترما لائقا يتيح لهم العيش بقدر الإمكان في مأمن من الانشغال باحتياجاتهم العامة، وذلك لكي يستطيعون أن يكرسوا جهدهم كلية لخدمتها<sup>2</sup>.

وفي التشريع الجزائري نجد أنه كان في أحكام القانون الأساسي العام العمومية سنة 1966 استعمل مصطلح الأجر الذي يعبر في حقيقة الأمر عن ما يتلقاه العمال في القطاع الاقتصادي، في حين أنه استعمل مصطلح الراتب في كل من المرسوم رقم 59/85 والأمر 03/06، حيث نصت المادة 32 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية سنة

<sup>1</sup> - أور. أحمد رسلان، الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 224.

<sup>2</sup> - سامي جمال الدين، التنظيم الإداري للوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 126.

2006 "على أن للموظف الحق بعد أداء الخدمة في راتب".<sup>1</sup> ويكون الراتب للموظف وفق ما جاء في أحكام المادة 19 من هذا القانون الأساسي العام على العناصر التالية:

- الراتب الرئيسي.
- العلاوات والتعويضات.

وانطلاقاً من منطوق المادة 32 المشار إليها أعلاه، يتبيّن أن استحقاق الموظف لمرتبه معلق بشرط أدائه للخدمة المنوطة به، أي أنه وبمفهوم المخالفة فإن أي انقطاع أو توقف عن الخدمة مآلـه خصم أو توقيف للراتب، كما هو الشأن في جانب الغياب الغير المبرر عن العمل أو الإضراب غير المشروع. وقد جاءت المادة 207 من أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لتأكيد شرط أداء الخدمة للاستفادة من الراتب حيث نصت على أنه باستثناء حالات العطل والغيابات القانونية، لا يمكن للموظف مهما تكن رتبته أن يتقاضى راتباً عن فترة لم ي عمل خلالها، وكذا معاقبة عن كل غياب غير مبرر عن العمل بخصم من الراتب يتاسب مع مدة الغياب. وقد يبدو أن المشرع قد استهم هذا الشرط من المبدئين المعتمدين في القانون الأساسي العام للعامل الصادر سنة 1978 والمتمثلان على التوالي في مبدأ "كل حسب مقدرته وكل حسب عمله" و "المساواة في العمل يقابلها المساواة في الأجر"، وهو ما يعني أن الراتب يجب أن يتاسب مع مردودية ونوعية الخدمة المؤداة وهو المقياس المعتمد في حقيقة الأمر لحساب أجور العمال الذين ينجذبون نشاطاً اقتصادياً (إنماجيـاً) يمكن تقييمـه كما ونوعـاً. غير أنه يمكن الجزم بخصوص هذه المسألـة، بأن راتب الموظف ليس مرتبـطـ بـنتـائـجـ المـجهـودـاتـ التيـ يـبذـلـهاـ باـعـتـبارـ أنـ مـقـيـاسـ الـكمـ وـالـنوـعـ لاـ يـمـكـنـ اـعـتـمـادـهـ لـتـقـيـيمـ نـتـائـجـ خـدـمـاتـهـ وـمـدىـ مـرـدـوـيـتـهـ، بلـ مـرـتـبـ وـبـرـجـةـ أـولـىـ باـشـغـالـ الدـوـلـةـ عـلـىـ ضـمـانـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـرـمـيـ إـلـيـهـ الـمـرـافـقـ الـعـمـومـيـةـ، وـكـذـاـ بـالـسـيـاسـيـةـ الـمـالـيـةـ الـعـامـةـ وـسـيـاسـةـ الـأـجـورـ الـمـنـتـهـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـئـاتـ الـمـهـنـيـةـ الـأـخـرـىـ.

<sup>1</sup> راجع المادة 32 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك يمكن القول بأن ارتباط استحقاق الراتب بأداء الخدمة مرده تلك القاعدة الجوهرية المعهود بها في مجال المحاسبة العمومية والتي مفادها ضرورية إنجاز أي عمل أو خدمة قبل أي عملية دفع المستحقات المقابلة لذلك العمل أو لذاك الخدمة، ناهيك إلى كون هذه القاعدة وسيلة قانونية للتأكد من مدى شرعية تخصيص (توجيه) النفقات العمومية. ومن أجل التكفل بتنظيم عملية دفع رواتب الموظفين صدر المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 المحدد للشبكة الإستدلالية بمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم وذلك تطبيقا لأحكام المواد 8 و 114 إلى 126 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية سنة<sup>1</sup> 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

#### **ثانياً: الحق في معاش التقاعد:**

بانهاء الخدمة لأحد الأسباب التي حددتها القانون، يستحق الموظف معاشاً أو مكافأة تصرف له أو لمستحقيه من ذويه الذين حددتهم القانون، إذن معاش التقاعد هو عبارة عن مبلغ يصرف للموظف عند انتهاء خدمته بصورة نظامية ، أو بسبب إصابته بعجز ، يؤول إلى ذوي الحقوق بعد وفاته، كما هو مبين وبأكثر التفاصيل في الفصل المتعلق بحالات إنهاء الخدمة.

#### **الفرع الثاني: الحق في العطل والحماية الاجتماعية.**

##### **أولاً: الحق في العطل:**

الأصل العام أن يكرس الموظف نفسه للقيام بأعباء الوظيفة، ولا يجوز له أن ينقطع عنها إلا لأسباب يقرها القانون وتوافق عليها السلطة المختصة ومنها الإجازة، حيث تعتبر هذه الأخيرة ميزة من المزايا التي يتمتع بها الموظف العام<sup>2</sup>.

وقد تضمنت أحكام دستور 1996 المعدل المتمم في فقرتها الثالثة على أن الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفيات ممارسته. وقد حدد كيفية ممارسته هذا الحق أحكام الأمر 06/03 السالف الذكر بالنسبة للموظفين حيث نصت المادة 192 منه على أن للموظف الحق في أيام الراحة والعطل المدفوعة الأجر المحددة في التشريع المعهود به،

<sup>1</sup> - راجع المادة 8 و 114 و 126 من الأمر 06/03 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 159.

و عليه فإن يوم الراحة الأسبوعي وأيام العطل المدفوعة الأجر، تعتبر أيام راحة قانونية ، كما أنه للموظف الذي عمل في يوم راحة قانونية الحق في راحة تعويضه لنفس المدة<sup>1</sup>.

وللموظف أيضا الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر، تحسب على أساس يومين ونصف يوم في الشهر الواحد من العمل دون أن تتجاوز المدة الكاملة ثلاثة ( 30 ) يوما في السنة الواحدة للعمل. ويستفيد الموظفين الذين يعملون في بعض المناطق من التراب الوطني لا سيما في ولايات الجنوب أو في الخارج في بعض المناطق الجغرافية، الاستفادة من عطل إضافية حسب ما هو محدد في التنظيم والتشريع المعمول به<sup>2</sup>. ويعنى تأجيل العطلة السنوية كلها أو جزء منها من سنة إلى أخرى إلا إذا سمحت الإدارة أو ضرورة المصلحة ذلك، ففي هذه الحالة يمكن إما إلى جدولة العطلة السنوية، وإما إلى تأجيلها أو تجزئتها في حدود سنتين. أما في حالة وقوع مرض أو حادث مبرر أثناء العطلة السنوية، يوفق سريان هذه الأخيرة، على أن يستفيد الموظف المعنى من العطلة المرضية ومن الحقوق المرتبطة بها. كما للموظف الحق في الغيابات القانونية وهذا وفقا لنص المادتين 208 و 209 من القانون السالف الذكر، حيث أنه للموظف إمكانية الاستفادة من رخص التغيب دون فقدان الراتب شريطة تقديم مبرر بصفة مسبقة في الحالات المحددة من هذا القانون.

#### **ثانيا : الحق في الحماية الاجتماعية:**

من أهم مكتسبات الوظيفة العمومية نظام الحماية الاجتماعية، الذي يشمل خطر الشيخوخة والمرض بشقيه القصير و الطويل الأمد والأمومة وغيرها من الاحتمالات التي قد ت تعرض الحياة المهنية للموظف<sup>3</sup>. وقد تضمنت هذا الحق في المادتين من الأمر 03/06 السالف الذكر و يتجلی في صورتين هما:

- الخدمات الإجتماعية.
- الضمان الاجتماعي (التأمينات).

<sup>1</sup> - راجع المواد من 191 إلى 193 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - راجع المادة 195-196 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - هاشمي خRFI، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، المرجع السابق، ص

## المطلب الثاني: الحقوق المهنية السياسية والضمادات الأساسية

إلى جانب الحقوق المالية السالفة الذكر أقر المشرع مجموعة من الحقوق المهنية والضمادات الأساسية للموظف العام، قصد قيامه بواجباته المهنية على أحسن وجه، فمنها ما يشكل ضماناً وحماية له في مواجهة تعسف الإدارة، ومنها ما يتمثل في حماية الدولة له من أي عدوان أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه وغيرها من الحقوق والضمادات الأخرى والتي ستنتدرج إليها في الفروع الآتية :

### الفرع الأول: الحقوق المهنية

#### أولاً: الحق النقابي :

يعتبر تقرير الحق النقابي للموظفين العموميين أحد الضمادات الأساسية لحماية الموظفين من تعسف الإدارة، ذلك أن النقابة باعتبارها تنظيمًا جماعيًّا تملك تمثيل الموظفين والدفاع عن مصالحهم ورعايتها، وذلك خلافاً لما لو ترك للجهود الفردية<sup>1</sup>. وقد أخذت أغلب التشريعات في الدول بمبدأ الحرية النقابية، والجزائر أحد هذه الدول حيث كرسته في أحكام المادة 56 ضمن الفصل الرابع من دستور 1996 المعنون بالحقوق والحريات، التي جاء فيها "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين" كما نصت عليه المادة 35 من الأمر 03/06 السالف الذكر على أنه "يمارس الحق النقابي في إطار التشريع المعمول به".<sup>2</sup>

#### ثانياً : الحق في الإضراب:

رغم اعتباره وسيلة من الوسائل المدعومة للنشاط النقابي فإن التفاعل معه يختلف من بلد لأخر، والجزائر لم تعرف بهذا الحق صراحة لصالح عمال القطاع الاقتصادي والموظفيين إلا في إطار دستور 1989 ودستور 1996، حيث نصت المادة 57 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أن "الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون، يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدوداً لمارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع "

<sup>1</sup> - محمد أنس فاسق جعفر ، الموظف العام ومارسة الحق النقابي، 1997، الناشر: دار النهضة العربية، 22، عبد الخالق ثروت، القاهرة.

<sup>2</sup> - راجع المادة 35 من الأمر 03/06 السالف الذكر .

كما نصت عليه المادة 36 من الأمر 03/06 السالف الذكر على أنه "يمارس الموظف في إطار التشريع والتنظيم المعهود بهما".

**ثالثاً: الحق في الكرامة والسلامة:**

للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة، الصحة والسلامة البدنية والمعنوية، هذا ما نصت عليه المادة 37 من نفس الأمر بقولها: "للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية"<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: الضمانات الأساسية.**

**أولاً: حرية الرأي:**

لم يكرس لا في القانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادر سنة 1966 ولا في المرسوم 59/85 بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارية العمومية. غير أن الأساس القانوني لهذا الحق هو دستور 1989 الذي شكل منعرجا هاما بالنسبة للحريات، ليدعم هذا التوجه الجديد دستور 1996 حيث عمّق مفهوم الحريات في الجزائر ليشمل مجمل الحريات المقررة في دساتير الأنظمة الديمقراطية، حيث نصت المادة 36 من الدستور على أنه: "لا أساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".

ونصت عليه المادة 26 من الأمر 03/06 السالف الذكر على "حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه"<sup>2</sup>.

فرحية الرأي تعني أنه كل شخص حر في تبني الأفكار والأراء التي يريدها، ولا أحد يستطيع حرمانه من هذا الحق، غير أن القيود توضع عادة للحد من حرية التعبير عن الرأي لا سيما الوسيلة التي يسلكها لترجمة أفكاره. وبالنسبة للموظف فإن واجب التحفظ هو القيد المفروض الذي يشكل حدا لحرية الرأي لديه. كما نصت المادة 40 على أنه "يجب على

<sup>1</sup> - راجع المادة 36 و37 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - راجع المادة 26 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

الموظف في إطار تأدية مهامه، احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للفوانيين والتنظيمات المعمول بها".

التحفظ يعني في نظر المشرع الجزائري، ضرورة تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة، كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم وكذلك نص المادة 41 من الأمر 03/06 السالف الذكر على ضرورة الالتزام بالحياد حيث أنه يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز.

**ثانيا : حرية الانتماء السياسي:**

الموظف له الحق في الانخراط في حزب سياسي شريطة احترام الضوابط الواردة في الدستور، فيما يتعلق بالسيادة والوحدة الوطنية والطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة، إلا أنه استثنى القضاة وأفراد الجيش وأسلاك الأمن وأعوان الدولة الذين يمارسون بعض الوظائف العليا<sup>1</sup>. وقد نصت على هذا الحق المادة 2/28 من الأمر 03/06 السالف الذكر على أنه "مع مراعاة حالات المنع المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يمكن بأي حال أن يؤثر انتماء أو عدم انتماء الموظف إلى حزب سياسي على حياته المهنية" ، وكذلك الانتماء إلى جمعية مهما كانت طبيعتها وهذا ما تضمنته المادة 28 / 1<sup>2</sup>.

**ثالثا : الحق في حماية الدولة له:**

يعتبر من الضمانات الأساسية التي تكرسها أنظمة الوظيفة العمومية ، لأن حقول الدولة محل الموظف للدفاع عنه ضد كل اعتداء قد يتعرض له أثناء ممارسته مهامه أو بمناسبة إذ يوجه للموظف في ظاهره يوجه في الحقيقة للدولة التي يمثلها و يعمل لحسابها. وهذا ما تنص عليه المادة 30 من الأمر 03/06 من نفس الأمر. " يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدة من الضرر الذي قد يلحق به. وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من

<sup>1</sup> - هاشمي خريفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، المرجع السابق ص .307

<sup>2</sup> - راجع المادة 28 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

مرتكبي تلك الأفعال، كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة ، وتنص المادة 31 من نفس الأمر على أنه " إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، فيجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلاً عن المهام الموكلة له".

غير أن المترخص لا يتمتع ببعض الحقوق نظراً للاعتبارات المتعلقة بوضعيته الإدارية، حيث لا يمكن نقله أو وضعه في حالة الانتداب أو الاستبداع وهذا ما نصت عليه المادة 88 من نفس الأمر، كما ليس للمترخص الحق في انتخاب الهيئات اللجان المتساوية الأعضاء أو لجنة الطعن أو لجنة تقنية نفي حين أنه يمكن المشاركة في ممثلي الموظفين المنتسبين للرتبة أو السالك الذي يسعى الترسيم فيه وهذا طبقاً للمادة 89 من نفس الأمر.

## المبحث الثاني: واجبات الموظف العام

تعد الوظيفة العامة تكليف للقائمين بها قبل أن تكون حقا لهم حيث أن الهدف من القيام بها هو تسخير مرافق الدولة، خدمة المواطنين وإشباع حاجات الأفراد وفقا لقواعد وأنظمة السارية المفعول، ولذلك ليس من السهولة أن تحصر الواجبات التي ينبغي على الموظفين القيام بها أو تلك التي يتحتم عليهم الامتناع عن إتيانها، حيث أن كل ما يحقق سير المرفق العام بانتظام وظطراد بتعيين على الموظف أدائه، لذلك فإن الواجبات الوظيفية لا حصر لها ولا يمكن تحديدها قانونا<sup>1</sup>. إلا أن الفقه يتفق على بعض المبادئ والقواعد التي ترسم واجبات الموظفين، وقد تبناها المشرع الجزائري في القوانين الوظيفية المتعاقبة، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

### المطلب الأول: الواجبات الإيجابية

تمثل في الواجبات التي يتحتم على الموظف القيام بها، والتي تفرض عليه القيام بعمل معين وعليه أن يلتزم بأدائها وينفذ مستلزماتها ويمكننا ذكر بعضها على النحو الآتي في الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: الواجبات المتعلقة بأداء العمل والخدمة.

##### أولاً: الواجبات المتعلقة بأداء العمل.

أداء العمل أو الالتزام بالقيام بالخدمة يعتبر الواجب الرئيسي والمهم للموظف العام، والذي يتفرع عنه العديد من الالتزامات، ومنها قيام الموظف بالعمل بنفسه ولا يجوز له أن يعهد به إلى غيره إلا في الحدود التي يسمح بها القانون<sup>2</sup>، أي عن طريق التفويض المرخص به قانون وهذا ما نصت عليه المادة 43 من الأمر 03/06 السالف الذكر والمادة 147 منه على أن "كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ

<sup>1</sup> - محمد جمال مطلق الذنيبات ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق، ص 317.

<sup>2</sup> - مقتبس عن محمد علي الخليلة، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 109.

المهام الموكلة إليه إذن يجب عليه أن يقوم بعمله بدقة وكل إخلال بهذا الالتزام يعرضه للإجراءات التأديبية<sup>1</sup>.

كما على الموظف التقيد بساعات الدوام الرسمي ، يمكن أن يكلف بالعمل أكثر من الساعات المقررة وفي أيام العطل والأعياد الرسمية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، لأن المبدأ السائد هو إعلاء الصالح العام على المصالح الذاتية ضمانا لاستمرارية الخدمة العمومية في المرافق العامة. ويتضمن هذا الواجب أيضا عدم قيام أو امتياز الموظف عن ممارسة نشاطا موازيا لنشاطه العمومي<sup>2</sup>. غير أن المشرع أدرج بعض الاستثناءات لمبدأ تخصيص الموظفين كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم، وذلك حين سمح لبعض الفئات منهم ممارسة بعض النشاطات الثانوية التي تدخل ضمن دائرة اختصاصهم، وفق عدد من الكميات والشروط التنظيمية ويتعلق الأمر بـ:

- أداء خدمات ذات طابع علمي "الاستشارات العلمية لمبررات التكوين والتعليم".
- إنتاج الأعمال العلمية الأدبية والفنية.

- ممارسة نشاط خاص مريح بالنسبة لأسلاك أستاذة التعليم العالي والباحثين وكذا أسلاك الممارسين الطبيين المختصين.

#### **ثانيا: واجب الامتياز عن ممارسة نشاط مربح.**

وهذا ماتناولته نص المادة 43 في الشطر الثاني من الفقرة الأولى بل أبعد من ذلك أنه ألزم الموظف بتقديم تصريح للإدارة المستخدمة في حالة إذا كان زوجته تمارس نشاطا خاصا مربحا وهذا تجسيدا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في أحكام المادة 21 منه التي أكدت على أنه لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدر للثراء أو وسيلة لخدمة المصلحة الخاصة وهذا لضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة المرافق العمومية كما أن المشرع اعتبر الجمع بين الوظيفة والنشاط المربح خطأ مهنيا جسيما وصنفه من الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة.

<sup>1</sup> - هاشمي خوفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، المرجع السابق، ص .270

<sup>2</sup> - رشيد حباني ، دليل الموظف والوظيفة العامة، المرجع السابق، ص104.

**الفرع الثاني: الواجبات المتعلقة بالمحافظة على كرامة ونزاهة الوظيفة العمومية.**

يتوجب على الموظف المحافظة على كرامة الوظيفة وذلك بالابتعاد عن كل ما يمس باحترام الموظف والوظيفة العامة أثناء الدوام أو ، لذا عليه الالتزام بحسن السلوك والأخلاق وعدم الظهور بأي مظهر يسيء للوظيفة العامة<sup>1</sup> باعتباره يمثل الشخص المعنوي العام فلا يجوز له أن يأتي بعمل أو فعل منافي للأداب العامة والأخلاق العامة، ويتجنب التواجد في الأماكن المشبوهة مما يعتبر خروجاً عن السلوك القويم لكرامة الوظيفة كشرب الخمر والسكر البين في الطريق العام<sup>2</sup>.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر بأن الموظف قد يسأل عما يصدر منه خارج نطاق عمله بوصفه فردا من الناس لأنه مطالب بالحرس على اعتبار الوظيفة التي ينتمي إليها حتى ولو كان بعيدا عن نطاق إعمالها، ولا يجوز أن يصدر منه ما يعتبر مناقضا للثقة الواجبة فيه والاحترام المطلوب به لتمكين سلطة الإدارة من بعث هبتها في النفوس، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 42 من الأمر المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

### **الفرع الثالث: الواجبات المتعلقة بطاعة الرؤساء.**

تعتبر طاعة الرؤساء من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الموظفين لذا يجب على الموظف أن يتصرف بأدب وكياسة مع مرؤوسه وطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقتضي به القوانين والأنظمة والتعليمات باعتبار أن الطاعة تحقق وحدة الجهاز الإداري الذي يقوم على أساس التدرج الهرمي، غير أنه ينبغي أن تكون الأوامر مشروعة و في حدود العمل الإداري، فإذا كان في الأمر مخالفة فعلى الموظف أن يبين إلى رئيسه كتابة وجه تلك المخالفة، ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا أكدتها رئيسه كتابة وعندها يكون هذا الأخير وحده المسؤول عنها ذلك أن واجب الطاعة ليس مطلقاً، وإنما في

<sup>1</sup> - خالد خليل الظاهري ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 240

<sup>2</sup> - أحمد يهضياف، العريمة التأدية للموظف العام في الجزائر ، ص 20-21

حدود مشروعية العمل الإداري<sup>1</sup>، أي أن تنفيذ أوامر الرئيس لا يعني تجريد الموظف من شخصيته بل يجوز له مراجعة رئيسه طالما أنه يتلزم بحدود الآداب واللباقة وحسن السلوك، ولكن يدور تساؤل هام عن مدى التزام المرؤوس بتنفيذ أوامر رئيسه التي يرى أنها مخالفة للقانون؟ للإجابة عن هذا التساؤل يتعين التمييز بين أمرين:

**الأول:** إذا كان أمر الرئيس يتضمن ارتكاب جريمة جنائية، فلا يجوز للمرؤوس تنفيذ هذا الأمر وإلا عرض نفسه للمساءلة الجنائية، غير أنه في حالة ما ارتكب الموظف الفعل تنفيذاً لأمر صادر من رئيس وجب عليه طاعته أو اعتقاد أنها واجبة عليه، أما إذا كان الموظف حسن النية، بأنه كان يعتقد مشروعية الأمر الصادر إليه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.

**الثاني:** إذا كان أمر الرئيس لا يتضمن ارتكاب جريمة جنائية ولكنه يتضمن مخالفة للقوانين واللوائح، فيجب على المرؤوس أن يتباهى كتابياً فإذا أصر الرئيس على التنفيذ، فيجب عليه أن يخطر المرؤوس كتابة وتكون المسئولية على مصدر الأمر لا على منفذة.<sup>2</sup> وأكد المشرع الجزائري في المادة 52 من نفس الأمر على وجوب الطاعة حيث نصت على " يجب على الموظف التعامل بأدب واحترام في علاقته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه".

## **المطلب الثاني: الواجبات السلبية**

العديد من الأعمال المحظورة على الموظف تستوجب معاقبته انصباطياً أو جنائياً أو الاثنين معاً، ويمكننا ذكر هذه الواجبات السلبية في الفروع الآتية: تتكون الواجبات السلبية من مجموع الالتزامات التي يتعين على الموظف تجنبها، وهي كافة الواجبات الإيجابية المنظور إليها من ناحية سلبية، وبذلك يمنع على الموظف ممارسة بعض النشاطات التي من شأنها أن تضر بالوظيفة العامة وبسمعه الموظف، وهذا للمحافظة على حسن أداء العمل الوظيفي استقلال الموظف وحياده في عمله الوظيفي، وسنبعينها في الفروع الآتية:

<sup>1</sup> - خالد خليل الطاهر، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 239

<sup>2</sup> - شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 182-183.

## الفرع الأول: واجب المحافظة على السر المهني والسر الإداري.

واجب الالتزام بالسرية من أهم الواجبات المفروضة على الموظف العام حيث يتلزم هذا الأخير بعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته، لأنه ما كان ليطلع عليها لولا وظيفته، وهذا الواجب لا يقتصر على المحافظة في مواجهة المواطنين، وإنما أيضاً في مواجهة الجهات الإدارية الأخرى التي لا يجوز لها قانوناً أن تحصل على المعلومات التي تطلبها، أي أن مصدر الالتزام راجع إلى نصوص القانون واللوائح أو أمر صادر من الرئيس الإداري، وقد تكون راجعة إلى طبيعة الموضوع نفسه.<sup>1</sup>

المشرع الجزائري هذا الواجب في نص المادة 48 من الأمر 03/06 السالف الذكر<sup>2</sup> حيث نصت على أنه "يجب على الموظف العام الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بتراخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة". كما ورد هذا الواجب في كل من القانون العام للوظيفة العامة سنة 1966 والمرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985. السالف الذكر، أما المادة 49 فقد نصت على

واجب المحافظة من نفس الأمر على السر الإداري حيث تضمنت التزام الموظف بالسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أنها كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف للملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية من قبل الموظف قد يعرضه لعقوبات تأديبية دون المسار بالمتابعة الجزائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 180.

<sup>2</sup> - راجع المادة 48 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - راجع المادة 40 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

## الفرع الثاني: واجب احترام سلطة الدولة وواجب التحفظ وواجب الحياد

### أولاً :واجب احترام سلطة الدولة:

نصت عليه المادة 40 من الأمر 03/06 السالف الذكر، وكذلك المادة 20 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية سنة 1966 حيث نصت على أنه: " يجب على الموظف أن يحترم سلطة الدولة وأن يعمل على احترامها، فهو ملزم بالتحفظ، ولا سيما يجب عليه أن يمتنع عن كل عمل، ولو خارجاً عن خدمته، يكون منافياً لكرامة الوظيفة العمومية أو لأهمية المسؤوليات المنوطة به " وهو ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم 59/85 السالف الذكر.

### ثانياً :واجب التحفظ:

واجب التحفظ تضمنه المادة 42 من الأمر 03/06 السالف الذكر على أنه " يجب على الموظف تجنب كل فعل يتناهى مع طبيعة المهام ولو كان ذلك خارج الخدمة كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم ".<sup>1</sup> وهذا ما تضمنته المادة 22 من المرسوم 59/85 السالف الذكر، إلا أن المادة 20 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية سنة 1966 نصت عليه بتصريح العبارة حيث جاء فيها " يجب على الموظف أن يحترم سلطة الدولة وأن يعمل على احترامها، فهو ملزم بالتحفظ ولا سيما يجب عليه أن يمتنع عن كل عمل ولو خارجاً عن خدمته يكون منافياً لكرامة الوظيفة العامة وأهمية المسؤوليات المنوطة به ".<sup>2</sup> وواجب التحفظ هو ذو طابع سياسي وطابع أخلاقي، فال الأول واجب قيصري يهدف إلى تأطير حرية الرأي والتعبير للموظفين ومثاله شاغلي الوظائف العليا للدولة، وموظفي الأسلاك الأمنية مطالبين أكثر من غيرهم بالامتثال لهذا الواجب لاعتبارات موضوعية والثاني أي الطابع الأخلاقي له يتمثل في أن الموظف مطالب بالتمتع بسلوك لائق ومحترم ولو خارج الخدمة.

<sup>1</sup> - راجع المادة 40 و 42 من الأمر 03/06 السالف الذكر .

<sup>2</sup> - راجع المادة 21 و 22 من المرسوم التنفيذي 59/85 السالف الذكر .

**ثالثاً: واجب الحياد:**

نصت عليه المادة 41 من الأمر 03/06 السالف الذكر<sup>1</sup> بقولها : "يجب على الموظف أن يمارس كل مهامه بكل أمانة وبدون تحيز" والهدف من هذا الالتزام هو فرض حدود على حرية الرأي السياسي والديني للموظفين قصد ضمان حياد الإداره ، لأن عدم التحيز يتمثل في النزاهة والحياد للموظف ، وهذا الأخير ما هو إلا تكريساً للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في دستور 1996 المعدل والمتمم "عدم التحيز الإداري يتضمنه القانون" ، بالإضافة إلى أنه يحضر على الموظف العبث أو إلحاق الضرر بأموال الدولة أو المواد والأجهزة التي بحوزته، كما يحضر عليه استغلال نفوذ الوظيفة لتحقيق أهداف أو مصالح خاصة.

إذن كل موظف مخالف لواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة تقع عليه مسؤولية تأديبية وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

---

<sup>1</sup> - راجع المادة 41 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

## خاتمة الفصل الأول:

لقد نص المشرع الجزائري في التشريعات الوظيفية المترافقية على جملة من الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام منها ما هو ذو طبيعة مهنية ومنها ما هو ذو طبيعة مالية وفي مقابل هذه الحقوق يتحمل الموظف العام جملة من الالتزامات أو الواجبات الوظيفية والتي بدورها تقسم إلى واجبات إيجابية وهناك واجبات سلبية والتي يؤدي الإخلال بها إلى المسؤولية التأديبية.

---



الباب الثاني  
الفصل الثاني

## الفصل الثاني: المسؤولية التأديبية للموظف العام

الموظف العام باعتباره الوسيلة التي لا غنى عنها في تسيير المرافق العامة، وتحقيق الأهداف المرجوة منها فقد حاول المشرع والقضاء الإداري وضع نظام قانوني لحماية وتأمين الموظف العام، لمساعدته على القيام بالمهمة على أحسن وجه، كما أنه حرص إحاطاته بالعديد من الضمانات القانونية لحمايته في جميع مراحل حياته الوظيفية، بما فيها مرحلة اتهامه بارتكاب ما يخل بأداء واجباته الوظيفية، كما ألزمه بالمقابل بعدد من الواجبات المهنية الأساسية ومن أجل فرض احترامها من قبل الموظف، كان لزاماً سن نظام تأديبي كضمان فعال ضد كل تحضير أو إهمال أو تخل عن هذه الالتزامات.

إذن كل إخلال بهذه الالتزامات تعرض مرتكبها للمساءلة التأديبية، وهذا ما أكد عليه المشرع بالنسبة للموظف، ولكن السؤال المطروح، هل نص المشرع الجزائري على المسؤولية التأديبية للمتر背着؟ ما دام قد ألزمه بنفس واجبات الموظف؟.

## المبحث الأول: المسؤولية التأديبية والسلطة المختصة بالتأديب

اهتمت مختلف تشريعات الوظيفية في العالم بموضوع المسؤولية التأديبية للموظف العام في حال إخلاله بواجباته الوظيفية سلباً أو إيجاباً، وهذا لضمان السير الحسن للمرافق العامة بانتظام وضررها، وجعلت السلطة المكلفة بالتأديب هي نفسها السلطة المختصة بالتعيين وهذا ما سنشرحه في المطلب الآتي:

### المطلب الأول: المسؤولية التأديبية

لقد نص المشرع الجزائري على قيام المسؤولية التأديبية للموظف العام في حالة توافر أركانها وشروطها، كما حدد الأخطاء التأديبية والعقوبات المقررة لها. وهذا ما سنطرق له في المطلب الآتي:

#### الفرع الأول: تعريفها وأركانها

تعريف المخالفة التأديبية:

ليس هناك تعريفاً تشريعياً محدداً للمخالفة التأديبية باعتبار أن المخالفة أو الجريمة التأديبية تتم بالمرونة ويصعب وضع تعريف محدد لها في نصوص قانونية جامدة، كما أن وضع التعريفات من مهام الفقه والقضاء.

لذا فقد عرفها الفقه بأنها خروج الموظف على مقتضى الواجب الوظيفي، أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة العامة، وقد عرفها البعض الآخر بأنها كل تصرف يصدر من العامل أثناء الخدمة أو خارجها، ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام الموظف بنشاطه على الوجه الأكمل، وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 189

ليس هناك تعددًا حصرياً للأفعال المكونة للمخالفة التأديبية كما هو الحال بالنسبة للجريمة الجنائية، وعدم وجود فعل يجرم الفعل في نظام التسريع الوظيفي لا يعني بالضرورة أنه فعل مباح، وإنما يجوز للإدارة كقاعدة عامة أن تعاقب الموظف تأديبياً متى تصرف على نحو غير لائق أو لا يتفق مع واجبات وظيفته، فالقانون الإداري لا يأخذ بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" كما هو الحال في القانون الجنائي، بل يأخذ بمبدأ واحد منه وهو "لا عقوبة إلا بنص" أي استند على نص تشريعي في توقيع العقوبة المنصوص عليها ضمن العقوبات التأديبية<sup>1</sup>. إذن تختلف المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية.

#### **أركان المخالفة التأديبية:**

لم يتفق فقهاء القانون الإداري على أركان المخالفة التأديبية ففي الوقت الذي نجد فيه إجماعاً على أن للجريمة الجنائية ثلاثة أركان: مادي، قانوني، ومعنوي، فإن هناك اختلاف حول هذه الأركان بالنسبة للمخالفة التأديبية، هناك من يرى أنها تقوم على ركين فقط، وهو الركن المادي الذي يتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي المنسوب للموظف العام والركن المعنوي الذي يتمثل في صدور الفعل عن إرادة آثمة، فإذا تعمد ارتكاب الفعل وأراد النتيجة كان الركن المعنوي هو القصد وإذا تعمد الفعل دون النتيجة كان الركن المعنوي هو الخطأ<sup>2</sup>. وهناك من لا يكتفي بمجرد استبعاد الركن القانوني (وجود نص يحدد الجرائم التأديبية)، وإنما يرفض بناء المخالفة التأديبية على ذات البناء الذي تقوم عليه الجريمة الجنائية، حيث يرى أن محور مساعدة الموظف تأديبياً تكمن في عنصرين هما الموظف المراد تأديبه والذنب الإداري الذي اقترفه، بحيث لا مجال للحديث عن إرادة الموظف الآثمة

<sup>1</sup> - محمد علي الخالية، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 118

<sup>2</sup> - محمد علي الخالية، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 120 مقتبس من محمد جود الملط المسؤولية التأديبية للموظف العام رسالة دكتوراه، القاهرة، 1967م، ص 80 وما بعدها.

إلا في مجال المخالفات التأديبية التي تشكل في نفس الوقت جرما يعاقب عليه المشرع الجزائي كما هو الحال في جرائم إفشاء أسرار الدولة.<sup>1</sup>

وتنتمي أركان المسؤولية التأديبية في حق الموظف في ثلاثة أركان هي:

أولاً: ثبوت ارتكابه للخطأ التأديبي الموقع عنده الجزاء.

ثانياً: وجود جزاء يلحق بالموظفي مزايا الوظيفة، ويتمثل ذلك الجزاء في حرمانه من مزايا الوظيفة بصفة مؤقتة أو نهائية.

ثالثاً: قيام الرابطة السببية بين العنصر الأول والثاني.

فضلا عن توافر الأركان الثلاثة يشرط توافر الإدراك والتمييز لتحمل المسؤولية، ومن ثم فلا مسؤولية على فاقد الشعور وقت ارتكابه أو الامتناع عن الفعل المكون للمخالفة والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى لم يتناول تعريف المخالفة التأديبية لأنها من عمل الفقه، ومن خلال نصوص قانون الوظيفة العمومية المتعاقبة نرى أنه قد نص على أركان المخالفة التأديبية، حيث نصت المادة 17 من الذكر رقم 133/66 السالف الذكر على أن "إن كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه في ممارسة مهامه أو أشائه يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات. عندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحيها فيجب على الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية ضده شرطا أن يكون الخطأ الشخصي خارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه. ونصت المادة 1/20 من المرسوم 59/85 السالف الذكر على "يتعرض العامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجزائري، إن اقتضى الأمر إذا صدر منه أي إخلال لواجباته المهنية أو أي مساس صارخ بالانضباط ، أو ارتكب أي خطأ خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة". وأكدت المادة 160 من الأمر رقم 03/06 السالف الذكر بنصها على "يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة

<sup>1</sup> - محمد علي الخليلة ، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 120، مقتبس عن سليمان المطاوي ، القضاء الإداري، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1979م، ص 50

من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنياً ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس عند الاقتضاء، بالمتابعة الجزائية".

### **الفرع الثاني: الأخطاء المهنية والعقوبات المقررة لها.**

بما أن أساس العقوبة التأديبية في قطاع الوظيفة العمومية هو الخطأ المهني والذي يقصد بالتحديد هنا هو الخطأ المرفقى المتمثل في الفعل غير المعتمد الذي يرتكبه الموظف أثناء قيامه بواجباته الوظيفية، وبمعنى آخر هو الخطأ الذي لا تتوفر فيه مكونات الخطأ الشخصي المنفصل عن المهام الموكلة للموظف، فكل خطأ من هذا القبيل يندرج ضمن خانة الأخطاء المهنية<sup>1</sup>.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ المهني في القانون الأساسي العام للوظيفة سنة 1966 وكذلك المرسوم 59/85 السالف الذكر، لأن المادة 160 من الأمر 03/06 السالف الذكر فقد نصت على أنه "يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنياً ويعرض مرتكبه لعقوبة تأدية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية". وقد صنف المشرع الجزائري الأخطاء المهنية إلى أربعة درجات وهي على سبيل المثال لا الحصر وقد تضمنتها المواد من 178 إلى 182<sup>2</sup>.

- **أخطاء الدرجة الأولى:** تعتبر على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.

- **أخطاء الدرجة الثانية:** تعتبر على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثانية، الأعمال التالية:

- المساس سهواً أو إهمالاً بأمن المستخدمين أو أملاك الدولة.
- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المشكلة أخطاء من الدرجة الثالثة والرابعة، والمبنية أدناه.

<sup>1</sup> - رشيد حباني، دليل الموظف والوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 123.

<sup>2</sup> - راجع المواد 178 إلى 189، من الأمر 03/06 السالف الذكر.

- أخطاء من الدرجة الثالثة: تعتبر على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثالثة، الأعمال التالية:

- تحويل غير قانوني للوثائق التالية.
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجب الموظف تقديمها خلال تأدية مهامه.
- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بالوظيفة دون مبرر مقبول.
- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.
- استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

- أخطاء الدرجة الرابعة: تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الرابعة، الأعمال التالية:

- الاستفادة من امتيازات، أي طبيعة كانت، يتحصل عليها الموظف من شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته.
- ارتكاب الموظف لأعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.
- التسبب عمداً في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة التي من شأنها المساس بالسير الحسن للمصلحة.
- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمؤسسة.
- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت للشخص بالالتحاق بالوظيفة، أو سمحت بترقيته بعد توظيفه.
- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها الموظف ونشاط مربح آخر.

#### **العقوبات التأديبية:**

العقوبات التأديبية هي الجزاءات التي توقع على الموظف بسبب ارتكابه مخالفات أو أي إخلال بالواجبات الوظيفية إيجابياً أو سلباً. وقد صنفتها وحدتها بالنص وعلى سبيل الحصر الأمر 03/06 حيث تضمنت المادة 163 منه على أن: "تصنف العقوبات التأديبية

حسب جسامه الأخطاء المرتكبة إلى أربعة (4) درجات<sup>1</sup> بعد ما كانت مصنفة في درجتين في القانون الأساسي العام لسنة 1966، و 3 درجات في مرسوم 59/85 السالف الذكر وتمثل في:

**1 - عقوبات الدرجة الأولى:**

- التنبية.
- الإنذار الكتابي.
- التوبيخ.

**2 - عقوبات الدرجة الثانية:**

- التوفيق عن العمل من يوم واحد (1) إلى ثلاثة (3) أيام.
- الشطب من قائمة التأهيل.

**3 - عقوبات الدرجة الثالثة:**

- التوفيق عن العمل من أربعة (4) إلى (8) أيام.
- التنزيل من درجة إلى درجتين.
- النقل الإجباري.

**4 - عقوبات من الدرجة الرابعة:**

- التنزيل إلى الرتبة السفلية مباشرة.
- التسريح.
- إجراء العزل.

<sup>1</sup> - راجع المادة 163 من الأمر 03/06 السالف الذكر .

## المطلب الثاني: السلطة التأديبية

إن السلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة وتطبيقها على الموظف الذي صدر منه الخطأ. فالسلطة التي لها صلاحية التعيين تتخذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بقرار مبرر بعد حصولها على توضيحات كتابية من الموظف المهني. أما بالنسبة للعقوبات التأديبية من الدرجة الثانية والرابعة تتخذها السلطة المختصة بالتعيين بقرار مبرر بعدأخذ الرأي الملزם من المجلس التأديبي.

**هيئات المشاركة والطعن :**

لضمان مشاركة الموظفين في تسيير حياتهم المهنية خصص لهم المشرع الجزائري فصلا كاملا يتعلق بهيئات المشاركة والطعن محددا إياها على النحو الآتي:

- اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء .
- لجان الطعن.
- اللجان التقنية.

### الفرع الأول: اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

هي عبارة عن هيئات استشارية للوظيفة العمومية، تتsha لكل رتبة أو مجموعة رتب أو سلك أو مجموعة أسلاك تتساوی مستويات تأهيلها، على مستوى المؤسسات والإدارة العمومية بقرار أو مقرر حسب الحالة، تصدره السلطة التي لها صلاحية التعيين. تكون هذه اللجان بالتساوي من ممثلي عن الإدارة وممثلين منتخبين عن الموظفين، وترأسها السلطة التي لها صلاحية التعيين، أو ممثلا عنها، يتم اختياره من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة.

#### مهام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء:

- تستشار بصفة عامة في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين (مثل الترقية والتسجيل في قوائم التأهيل، وحركات النقل والانتداب ).
- تأخذ صفة لجنة الترسيم، وتجتمع للبث في قوائم التأهيل المتضمنة اقتراحات ترسيم المتربيين والمقدمة من قبل السلطة السلمية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 86.

- تأخذ صفة مجلس تأديب ورأيها ملزم حول الأخطاء المهنية المعاقب عليها من الدرجة الثالثة والرابعة المنصوص عليها في المادة 168.
- 3 سنوات قابلة للتجديد حسب المادة 5 من المرسوم رقم 10-84 و 11/84 المؤرخ في 14 جانفي 1984، ويمكن تحديد مدة العضوية أو تقليصها حسب ما تقتضيه المصلحة بقرار أو مقرر حسب الحالة من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية.

#### **كيفية اختيار المرشحين للجان المتساوية الأعضاء:**

- ممثلين عن الإدارة دون أي شرط من الشروط.
- ممثلين عن الموظفين فقد نصت المادة 68 و 69 من الأمر 03/06 يقدمون من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا وفي حالة غياب منظمات نقابية ذات تمثيل على مستوى مؤسسة أو إدارة عمومية يمكن لكل الموظفين الذين يتتوفر فيهم شروط الترشح أن يقدموا ترشيحهم للانتخاب<sup>1</sup>، ويتم انتقاء المرشحين وفقا للمرسومين السالفين الذكر 10/84 و 11/84 لا يترشح إلا المرسمون أو الموظف محل العفوية أو في حالة عطل مرضية طويلة المدى.

#### **الفرع الثاني : لجان الطعن والجان التقنية.**

تشأ لجان الطعن لدى كل وزير وكل وال ولدى كل مسؤول مؤهل بالمؤسسات والإدارات العمومية، ويتم تنصيبها وجوبا في أجل شهرين (2) بعد انتخاب اللجان المتساوية الأعضاء تضم ممثلين عن الإدارة وممثلين عن الموظفين ينتخبون من بين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء وترأسها السلطة المختصة بالتعيين، أو ممثلا عنها، يتم اختياره من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة. والمادة 67 و 175 تتضمن أنه تتولى لجان الطعن مهمة الفصل في التعليمات التي يتقدم بها الموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المادة 68 و 69 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - راجع المادة 67 و 175 من نفس الأمر.

### القواعد الإجرائية لسير الدعوى التأديبية:

تختبر اللجنة المتساوية الأعضاء التي تأخذ شكل مجلس تأديبي وجوبا بتقرير معلم من السلطة المختصة، في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ معاينة الخطأ، ويسقط الخطأ عن الموظف بانقضاء هذا الأجل.

يتعين على المجلس التأديبي البث في القضية المطروحة عليه في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إخطاره.

يبلغ الموظف المحال على المجلس التأديبي بتاريخ مثوله أمام المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل، بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام.

- تستمر المتابعة في حالة عدم حضور الموظف الذي استدعي بطريقة قانونية للمثول أمام المجلس التأديبي، أو في حالة رفض تبرير الغياب المقدم من طرف المعني.

يتدالو المجلس التأديبي في جلسات مغلقة ويصدر قراراته بصفة مبررة.

- يمكن للجنس طلب فتح تحقيق إداري من السلطة المختصة بالتعيين حول قضية من القضايا المطروحة أمامه، وذلك قبل البث فيها.

يبلغ الموظف المعنى بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار الذي سيحفظ في الملف الإداري المهني.

## المبحث الثاني: الضمانات التأديبية للموظف العام

إذا كانت سلطة التأديب ضرورية لفرض النظام داخل الإدارة، فإنها تصبح في غاية الخطورة، إذا أساءت السلطة المختصة بإيقاع الجزاء استخدامها، لأن تقوم باختيار جزاء تأديبي أشد أو لا يتلاءم مع الخطأ الذي صدر عن الموظف، لا سيما وأن هذه السلطة تملك الحرية في اختيار العقوبة كما سبق وأن تمت الإشارة إليه. وللحيلولة دون تعسف السلطة المختصة بإيقاع الجزاء التأديبي، ذهب البعض إلى حد الاقتراح تحديد لكل خطأ وظيفي عقوبة تأديبية محددة بالنص كما هو عليه الحال بالنسبة للعقوبات الجنائية ولما استحال حصر كل الأخطاء المهنية وتحديد العقوبة التأديبية لكل منها بالنص، سعى المشرع إلى وضع ضمانات تأديبية لحماية الموظفين من التعسفات التي قد تصدر من الإدارة في هذا المجال، والتمثلة في الضمانات المقررة قبل توقيع العقوبة والضمانات المقررة بعد توقيعها. وسنسرحها في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: الضمانات المقررة قبل توقيع العقوبة.

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القبلية لحماية الموظف العام في مواجهة أي قرار إداري تأديبي والفروع الآتية تبين لنا ما هي هذه الضمانات المقررة قبل توقيع العقوبة.

#### الفرع الأول: إخباره بالأخطاء المنوبة إليه وحق الاطلاع على ملفه التأديبي

نص المشرع الجزائري على: "أنه لا يمكن أن تسلط العقوبة إلا بعد سماع العامل إلا إذا رفض المثول وتمت معاينة ذلك قانونا، إذن على الإدارة إخبار الموظف بما هو منسوب إليه من أخطاء."

أما فيما يخص حق اطلاع الموظف على ملفه التأديبي ففي حالة ما ارتكب الموظف خطأ أثناء تأدية وظيفته وتم إخباره بما نسب إليه ببرقية، أقر له القانون الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي الموجود لدى الإدارة وهذا إجراء جوهري مخالفته تعرض القرار الإداري إلى الإلغاء وهذا ما جاء في نص المادة 167 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

## الفرع الثاني: حق الموظف بالاستعانة بمحامي أو مدافع.

يمكن للموظف عند سماعه الاستعانة لأحد زملائه أو محامي أو أي شخص آخر يختاره هو وهذا الأخير يحق له الاطلاع على الملف التأديبي للموظف المعنى إذا سمح له بذلك إلا أن هذا لا يمنحه الحق بالحصول على نسخة من الوثائق الموجودة بحوزة الإدارة ليتسنى له ضمان تقديم دفاعه، وهذا إجراء جوهري مخالفته تعرض القرار إلى الإلغاء<sup>1</sup>، وهذا ما جاء في المادة 167 من الأمر 03/06. يمكن للموظف عند سماعه الاستعانة بأحد زملائه أو محامي أو أي شخص يختاره وهذا الأخير يحق له الاطلاع على الملف التأديبي للموظف المعنى إذا سمح له بذلك، إلا أن هذا لا يمنحه الحق بالحصول على نسخة من الوثائق الموجودة بحوزة الإدارة، وهذا ما أكد المشرع في المادة 169 من الأمر 03/06 السالف الذكر، هذا بالإضافة إلى التحقيق الإداري الذي تجريه الإدارة بناءاً على ملاحظات رئيسيه المباشر أو استناداً إلى تقارير جهة التفتيش أو بالاعتماد على شكاوي والتحقق من مدى تأثير الموظف.<sup>2</sup>.

إذن هذه الضمانات تعتبر الدرع الواقي لحماية الموظف العام في مواجهة أي قرار تعسفي في حقه فما هي الضمانات البعدية.

## المطلب الثاني: الضمانات المقررة بعد توقيع العقوبة التأديبية

لم يعقل المشرع تقديم ضمانات إضافية للموظف حتى بعد أن يتم توقيع العقاب عليه إن لم تكن توقيع العقاب عليه، وإن لم توقف تنفيذ العقوبة إلا أنها تعتبر جوهرية، وأساسية بالنسبة له خاصة إذا كان يرى أن العقوبة المسلطة عليه جائزة، ودون أي مسوغ قانوني في هذه الحالة يحق للموظف العام الطعن في هذا القرار التأديبي الصادر ضده بإحدى الطرق التالية:

<sup>1</sup>- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، ص 153.

<sup>2</sup>- راجع المادة 167 و169 من الأمر 03/06 السالف الذكر .

## الفرع الأول: الطعن الولائي أو الرئاسي والتظلم إلى لجنة خاصة

التظلم هو عبارة عن إجراء يسمح للموظف المعني بالطعن في القرار الإداري قصد إلغائه أو تعديله، بمعنى آخر هو الطعن الذي يرفعه الموظف أمام السلطة التي تعلوه مباشرة، أي السلطة المصدرة للقرار التأديبي، والتظلم من شأنه توقيف تنفيذ الجزاء التأديبي لكن تملك اللجان المتساوية الأعضاء الحق بالإبقاء على العقوبة أو تخفيضها وهذا خلال ثلاثة 3 أشهر من تاريخ استلامها للتظلم.<sup>1</sup>

أما فيما يخص التظلم إلى لجنة مختصة فقد لجا المشرع إلى إنشاء هيئة إدارية خاصة مهمتها إعادة النظر في قرارات الإدارات تسمى لجنة الطعن على مستوى الوزارات والولايات والمنشآت العامة، لإعادة النظر في قرار التأديب بطلب الموظف المذنب أو السلطة الرأسية.

هذه اللجان تتكون من موظفين أو عمال أو ممثلاً للإدارة لجان متساوية الأعضاء تختص بالنظر عقوبات الدرجة الثالثة والإحالة على التعاقد التقائي، شرط أن يقدم الموظف تظلمه خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغه قرار التأديب الذي من شأنه أن يوقف تنفيذ القرار التأديبي إلى غاية إلغائه أو تحقيق العقوبة.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: الطعن القضائي

من حق الموظف اللجوء إلى القضاء لإلغاء القرار التأديبي إلا أنه لا يمكن لغير الموظف المذنب رفع دعوى إلغاء القرارات التأديبية إلا أنه يجوز استثناء قبول دعاوى الإلغاء القرارات التأديبية الجماعية التي ترفعها النقابات العمالية من جهة. كما يستوجب من الناحية أخرى احترام الموظف المذنب الشروط الشكلية خاصة ما تعلق منها بشرط الميعاد غير أنه المشرع عدل عن التظلم الإداري المسبق وأصبح يشترط فقط التظلم الإداري في قضايا الإلغاء التي تكون من اختصاص المحكمة العليا. ويتعين على الموظف المذنب رفع

<sup>1</sup> سعيد بوشعيـر ، النظام التأديبي للموظف العام من القانون الجزائري - دراسة مقارنة - ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكـون، الجزائـر، ص 133.

<sup>2</sup> - كمال رحمـاوي: تأديب الموظـف العام في القانون الجزائـري، المرجـع السـالـف الذـكرـ، ص 162/163

دعاه خلال 4 أشهر المولالية لتبليغه القرار الإداري التأديبي أمام الغرفة الإدارية للمجلس المختص والغرفة الإدارية للمجلس الأعلى.

إذن يحق الموظف المذنب اللجوء إلى القضاء إذا لم ينجح باستعمال الطرق العادلة الأخرى وهذا كضمان إضافي لحمايته من تعسف الإداره.

إلا أن المشرع رغم الضمانات التي منحها للموظف خاصة ما تعلق منها بالمتابعة وإجرائها غير أنه اغفل بعض النقاط خاصة عندما جمع سلطة الاتهام والتحقيق في يد السلطة المخولة صلاحية التعين وهي ذاتها أيضا المكلفة بتوقيع العقوبات التأديبية، حيث أنها خصم وحكم في نفس الوقت، ولذا كان عليه منح هذه الصالحيات إلى هيئة مستقلة لأجل عدم المساس بالحياد.

كما أنه يمنع الموظف الذي كان محل عقوبة التسریع أو العزل أن يوظف من جديد في سلك الوظيفة العمومية نهائيا لأن غالبا ما يكون سبب ارتكاب الأخطاء المهنية مرده ليس نقص في المستوى التعليمي وإنما إلى عدم تحديد الدقيق للمهام.

والمشرع استدراكا للنقائص أقرر للموظفين ضمانه فعالة وأساسية حتى ولو كانت بعد توقيع العقوبة التأديبية وهي رقابة الجهات القضائية. لقد حدد المشرع الجزائري الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين في حالة ارتكابهم لمخالفات تأديبية كوسيلة خاصة لضمان احترام القاعدة القانونية، وتحقيق السير المنتظم والفعال للمرافق العامة. حيث تستطيع بواسطتها الإدارة إرغام الموظفون العموميون على القيام بواجباتهم المهنية على أحسن وجه<sup>1</sup>.

وما دام أن المتربي مطالب بدوره باحترام الواجبات الوظيفية المفروضة عليه، فإنه من المفترض معاقبته تأديبيا بموجب نصوص قانونية صريحة، والمشرع الجزائري قد اكتفى في قانون الوظيفة العمومية بتنظيم الإجراءات المتخذة في حق المتربي في حالة إثبات

<sup>1</sup>— Francis deleprée; l'élaboration du droit dixipluaire de la fonction publique, 1969, 2.G,D,J,paris, P48

مقبس عن مباركة بدري، الجانب الإجرائي للنظام التأديبي في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه 2010/2011، كلية الحقوق، جامعة جيلا لي اليابس، سيدني بلعباس.

كفاءته أو عدم كفاءته للبقاء بالوظيفة والترسيم بها متذبذباً وغامضاً بشأن تقرير المسؤولية التأديبية للمترخص، فقد أشار إلى مسألة تأديب المترخص في المادة 124 في فقرتها الأخيرة، إلا أنه قيد السلطة التأديبية بتوجيه عقوبات الدرجة الأولى فقط مهما كانت جسامته الخطأ. ومن خلال استقراء النصوص القانونية في القانون الحالي للأمر 03/06 نجد أن المشرع لم يعالج لا صراحة ولا ضمنياً المجال التأديبي للمترخص حيث اقتصر تطبيقه على الموظف العام فقط، وإن كان البعض قد يرى أن قرار تسريح المترخص من طرف السلطة الإدارية المختصة يعد قراراً كافياً لمعاقبته عن تصرفاته المعيبة التي ثبت عدم صلاحية وجدراته للاستمرار بالوظيفة المعين بها، ولكن ترى الأستاذة بدرى مباركة "ضرورة خضوع المترخص للمساءلة التأديبية". ولها أسبابها.


- يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه.
- يمكن للموظف المعنى بالمتتابعة التأديبية الاطلاع على كامل ملفه التأديبي من أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تحريك الدعوة التأديبية.
- يمثل الموظف شخصياً أمام اللجنة المتساوية الأعضاء التي تأخذ شكل مجلس تأديبي، والممثلة بعدد متساوٍ من الأعضاء، نصفهم يمثل الإدارة المعنية والنصف الآخر يمثل الموظف المعنى بالمتتابعة التأديبية.
- يمكن للموظف، في حالة تقديم لمبرر مقبول بعدم إمكاناته المثول شخصياً أمام المجلس التأديبي أن يلتزم تمثيله من قبل مدافعه.
- يمكن للموظف محل المتتابعة التأديبية، أن يقدم ملاحظات كتابية أو شفوية وأن يستحضر شهوداً أو يستعين بمدافع أو بموظف من اختياره.
- يمكن للموظف محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة أن يقدم نظاماً أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه قرار مجلس التأديب.

## خاتمة الفصل الثاني

كما أشرنا سالفاً أنه يمكن توقيع المسؤولية التأديبية على الموظف العام بمجرد ارتكابه أحد الأخطاء المحددة التي يترتب عليها إخلال بمس سير العمل الوظيفي وانتظامه وبالتالي الإخلال بمبدأ حسن سير المرفق العام بانتظام وأطراد، ونظرًا لكون المسؤولية وتقييم العقاب جعلها المشرع بيد سلطة واحدة أي السلطة المختصة بالتعيين فقد أحاطه بجملة من الضمانات التأديبية سواء قبل توقيع العقوبة أو بعدها.

## خاتمة الباب الثاني:

تشاء للموظف العام مجموعة من الحقوق وتفرض عليه جملة من الالتزامات مجرد التحاقه بالوظيفة العمومية، وهذه الحقوق والواجبات تقررها وتنظمها القوانين الخاصة بالموظف العام غير أنه يعرض للمسؤولية التأديبية في حالة إخلاله بواجباته الوظيفية.



## خاتمة

شهدت الوظيفة العمومية في الجزائر تطورا ملحوظا، لا من حيث محتواها البشري فحسب، بل أيضا من حيث مضمونها القانوني، فبعد أن عاشت على هامش الواقع الوطني فترة طويلة، أضحت الآن تحاول مواكبة حركة التجديد التي تكافأ بالنهوض بالمؤسسات الوطنية، وبناء جهاز إداري قوي يتماشى مع سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية في مختلف الميادين، فركزت اهتمامها على العنصر البشري أي الموظف العام باعتباره يد الدولة وأداتها لتحقيق أهدافها وسياساتها العامة، حيث أحاطته بمجموعة من الشروط والقيود في إجراءات اختياره للوظيفة العمومية سواء تعلق الأمر بالشروط العامة بشقيها، شروط الولاء أو المواطنة والتمثلة في الجنسية والوضعية تجاه الخدمة الوطنية، وشروط الصلاحية الأدبية والتمثلة في التمتع بالحقوق المدنية والتي تثبت شهادة إدارية تسمى شهادة أو صحيفة السوابق القضائية، حيث أن فقدانها يؤدي إلى انقطاع العلاقة الوظيفية وهذا ما ورد في نص المادة 216 من الأمر 03/06 السالف الذكر، أما الشرط الثاني هو عدم سبق الفصل التأديبي من الخدمة، ذلك لأن الفصل التأديبي نتيجة لعقوبة تأديبية بسبب ارتكابه مخالفة جسمية يؤدي إلى إنهاء العلاقة الوظيفية للموظف، كما أنه يرتب آثاره للمستقبل، حيث أنه يمنع من التوظيف مستقبلا، وهذا ما تضمنته المادة 75 من الأمر 03/06 السالف الذكر. بالإضافة إلى شرط السن والذي حدد بالمادة 78 من الأمر 03/06 السالف الذكر بـ 18 سنة كاملة ولعله أنساب سن للتوظيف حيث يكون فيها المرشح على مستوى من النضج ، الاستيعاب والقدرة على تحمل أعباء الوظيفة، وتحمل مسؤولياتها.

كما نص على شرط التأهيل العلمي الذي تتطلب الوظيفة المراد شغلها، غير أنه وبالرغم من توفر هذه الشروط العامة ، إلا أنه لا يكتسب المرشح للوظيفة صفة الموظف وإنما ينبغي اختياره بإحدى طرق التوظيف المحددة قانونا في المادة 80 من الأمر 03/06 السالف الذكر، والذي يعتبر طريق المسابقة أهمها باعتبارها تجسيدا لمبدأ المساواة الذي يعد حجر الزاوية في أي بلد ديمقراطي، كما انه يعتبر مبدأ ذي قوة دستورية بالإضافة إلى مبدأ الاستحقاق أو الكفاءة الذي بموجبه يختار المرشح في الوظيفة على

أساس القدرة و الصلاحية و إبعاد النفوذ والمحسوبية والمصالح الذاتية ، إذن يعتبران هذان المبدآن كضمان لفاعلية نظام الوظيفة العامة.

أما طريق التوظيف المباشر يشمل المتخرجين مباشرة من المدارس، وطريق الاختيار الحر الذي يعتبر استثناء على مبدأ المساواة باعتباره يستند على معايير الولاء والكفاءة والإخلاص في التوظيف، يشمل الوظائف القيادية والمناصب العليا في الدولة وبمجرد تعيين الموظف العام ونشوء علاقته الوظيفية بإجراء الترسيم فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق، وفي المقابل يتلزم بجملة من الواجبات ،كل إخلال بهذه الأخيرة يعرضه للمسؤولية التأديبية، إلا أن المتربيص لا يتمتع ببعض الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام كالترشح في لجان الطعن، وما يتعلق بالحالات أو الوضعيات القانونية للموظف العام، خاصة النقل، الانتداب والاستيداع وكذلك بالنسبة للمسؤولية التأديبية فإن المشرع الجزائري لم ينص عليها بالنسبة للمتربيص حالة قيامه بمخالفة إخلاله بواجباته الوظيفية.

وبناءا على ما تقدم من نتائج يمكن اقتراح بعض الاقتراحات والتي تتمثل في :

- احترام إجراءات التوظيف المتبعة والمنصوص عليها في القانون 03/06 السالف الذكر.
- تفعيل مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، والابتعاد عن كل ما من شأنه يحول دون تطبيقه والابتعاد عن المحاباة والمحسوبية وإعلاء الصالح العام على المصالح الخاصة.
- إتباع إجراءات تحفيزية وإضافة بعض الحقوق التي تضمن للموظف العام قدرًا من الراحة النفسية كالألواء أو السكن الوظيفي وتعيمها على جميع الموظفين.
- التخلّي عن شرط الفصل التأديبي من الخدمة لكونه شرطا خطيرا على حياة الشخص.
- تعيين على المشرع تدارك النقص، والفراغ التشريعي الواضح بالنسبة لتقرير مسؤولية المتربيص في حالة إخلاله بواجباته الوظيفية ،ووضع العقوبات المناسبة لها.
- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

وفي الأخير أتمنى أن أكون قد وفّت في هذا العمل المتواضع وأرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربيصين المقبلين على التخرج .



## أولاً: الدساتير والنصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 76 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1996، الصفحة 08.
2. الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 02 يونيو 1966،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ، العدد 46،الصادرة بتاريخ 08 يونيو 1966 ،الصفحة 542 .
3. الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، الصفحة 03.
4. المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985، الصفحة 333.
5. المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، المتضمن تحديد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية

## **قائمة المصادر والمراجع**

وإجرائها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 03 ماي 2012، الصفحة 10.

6. ميثاق الخدمة الوطنية، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1974، الصفحة 1246.

7. المنشور رقم 07، المؤرخ في 28 افريل 2011، المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف من جديد بالوظائف العمومية.

8. التعليم رقم 06 المؤرخة في 06 ماي 2008، تتضمن تعديل التعليم رقم 02 المؤرخة في 25 جانفي 1997، المتعلقة بإثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية، بصفة مسبقة للتوظيف وتسلیم بعض الوثائق الإدارية.

### **ثانيا: المراجع.**

#### **• المراجع باللغة العربية:**

1-أحمد بو ضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية الجزائر ، 1989، مطبعة جريدة الوحدة، الجزائر .

2-أنور أحمد رسلان ، الوظيفة العامة، 2000، مركز جامعة القاهرة التعليم المفتوح، القاهرة.

3 -السيد محمد يوسف المعداوي ، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، 1988، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

## قائمة المصادر والمراجع

- 4 - أهمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل ، في التشريع الجزائري ، علاقة العمل الفردية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992.
- 5 - محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، تنظيم الإدارة ، نشاط الإدارة ، وسائل الإدارة ، الجزء الثاني ، 2000 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.
- 6 - محمد علي الخليلة ، الوظيفة العامة ، القرارات الإدارية ، العقود الإدارية ، الأموال العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012.
- 7 - سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ، 2010 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- 8 - شريف يوسف خاطر ، الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2008-2009.
- 9 - محمد انس قاسم جعفر ، الموظف العام وممارسة الحق النقابي ، دار النهضة العربية ، 22 عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، 1997.
- 10 - محمد جودت الملطف ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر . 1967
- 11 - رشيد حباني ، دليل الموظف والوظيفة العامة ، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ، والمتضمن القانون الأساسي . 03/06

## قائمة المصادر والمراجع

- 12- سامي جمال الدين ، التنظيم الإداري للوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 1990.
- 13- سعيد يوسف البستانى ، الجنسية والقومية في التشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، 2003، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- 14- عبد الله طلبة ، الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر، 1982-1983، المطبعة الجديدة، دمشق.
- 15- علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثالثة 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر.
- 16- عبد اللطيف شديد الحربي، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة ، 2006مطبع دار الهندسية، القاهرة .
- 17- محمد عبد العال السناري ، نظم وأحكام الوظيفة العامة والسلطة الإدارية والقانون الإداري ، بدون دار النشر ، مصر ، بدون سنة الطبع.
- 18- صلاح أحمد السيد جودة ، رقابة مجلس الدولة على إجراءات وطرق التعيين في الوظائف العامة بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، 2009، دار النهضة العربية ، القاهرة
- 19- سعيد بوشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقاً للأمر 133/66 ، دراسة مقارنة " ، 1991، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

## قائمة المصادر والمراجع

- 20- سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري، 2000 ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 21- خالد خليل الطاهر ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ، 1998-1418 دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ،الأردن .
- 22- هاشمي خRFI ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية ، الطبعة 2012 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزرية ، الجزائر .
- 23- كمال رحماوي ، النظام التأديبي للموظف العام في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكnon ، الجزائر .
- 24- محمود حنبلي ، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية 1421-2000 دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، المدينة الجديدة ، تizi وزو .
- 25- محمد جمال مطلق الذنيبات ، الوجيز في القانون الإداري ، بدون دار النشر ، بدون طبعة.
- 26- محمد حامل الجمل ، الموظف العام فقهها وقضاءا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الأول ، 1969.

### • المراجع باللغة الفرنسية:

- ✓ Essaid taib, droit de la fonction publique, 2003, édition, distribution, Homa, Algérie.

**ثالثا: الرسائل العلمية.**

1 - مباركة بدرى ، الجانب الإجرائي للنظام التأديبى في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه 2011/2010، كلية الحقوق، جامعة جيلا لي لابس، سيدى بلعباس.

2 - تيشات سلوى ، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية ، رسالة ماجister في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة بومرداس، 2009-2010

**رابعا: موقع الانترنت.**

✓ [www.mouwazaf.ahlamontada.com](http://www.mouwazaf.ahlamontada.com).



الفهرس

II .....	البسمة.....
III .....	الإهداء.....
IV .....	الشكر.....
V .....	ملخص.....
أ .....	مقدمة
الباب الأول: ماهية الموظف العام والمسار المهني للموظف العام.	
02 .....	مقدمة الباب
الفصل الأول: ماهية الموظف العام والشروط العامة للتوظيف.	
03 .....	مقدمة الفصل .....
04 .....	المبحث الأول : ماهية الموظف العام وطبيعة علاقته بالإدارة.....
04 .....	المطلب الأول : ماهية الموظف العام.....
04 .....	• الفرع الأول: التعريف الفقهي والقضائي للموظف العام.....
06 .....	• الفرع الثاني: المركز القانوني للموظف العام.....
06 .....	- 1 - التعيين من السلطة المختصة.....
07 .....	- 2 - شغل وظيفة دائمة أو ديمومة الوظيفة.....
07 .....	- 3 - العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص لقانون...
08 .....	- 4 - الترسيم.....
08 .....	المطلب الثاني : طبيعة العلاقة الوظيفية.....
08 .....	• الفرع الأول: علاقة تعاقدية.....
09 .....	• الفرع الثاني: علاقة تنظيمية.....
12 .....	المبحث الثاني : الشروط العامة للتوظيف.....
12 .....	المطلب الأول : شروط الولاء أو الشروط المتعلقة بصفة المواطن.....
13 .....	• الفرع الأول: التمتع بالجنسية الجزائرية.....

## الفهرس

14	• الفرع الثاني : الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية .....
15	المطلب الثاني: شروط الكفاءة وحسن الأداء.(السن – الصحة – المؤهل العلمي)....
15	• الفرع الأول: السن.....
16	• الفرع الثاني: شرط اللياقة الصحية (القدرة البدنية والذهنية) .....
18	• الفرع الثالث: شرط المؤهلات العلمية.....
19	المطلب الثالث: الشروط الأخلاقية شرط الصلاحية الأدبية.....
19	• الفرع الأول: التمتع بالحقوق المدنية.....
20	• الفرع الثاني: عدم الفصل التأديبي من الخدمة و حسن السيرة.....
21	خاتمة الفصل

## الفصل الثاني: المسار المهني للموظف العام

22	مقدمة الفصل .....
22	المبحث الأول : طرق الالتحاق بالوظيفة العامة.....
23	المطلب الأول : المسابقة أنواعها وضوابط إجرائها.....
24	• الفرع الأول : تعريف المسابقة وأنواعها.....
24	..... تعريف المسابقة ..... -
24	..... أنواع المسابقة..... -
25	1 - المسابقة على أساس الاختبارات .....
25	2 - المسابقة على أساس الشهادات .....
26	3 - المسابقة على أساس الإختبارات المهنية .....
27	• الفرع الثاني: ضوابط تنظيم وإجراء المسابقة.....

## الفهرس

27	.....	1 / الإعلان عن إجراء المسابقة أو فتح المسابقة.
29	.....	2 / إيداع ودراسة ملفات الترشح
29	.....	3 / إجراء المسابقة
30	.....	4 / الإعلان عن الناجحين في اختبار القبول
30	.....	5 / الإعلان عن النتائج النهائية
33	.....	<b>المطلب الثاني : طريقة الاختيار الحر أو التوظيف المباشر</b>
34	.....	• الفرع الأول: نمط أو طرق الاختيار الحر
34	.....	• الفرع الثاني: طريق التوظيف المباشر
35	.....	<b>المبحث الثاني : الوضعيات القانونية للموظف العام وإنهاء الخدمة</b>
36	.....	<b>المطلب الأول : الوضعيات القانونية للموظف العام</b>
37	.....	• الفرع الأول : الخدمة بالإدارة
37	.....	- الوجه الأول : الخدمة في الإدارة الأصلية
37	.....	- الوجه الثاني: الوضع تحت التصرف
38	.....	• الفرع الثاني: الحالات غير العادلة او الاستثنائية
38	.....	1 - وضعية الاستياد
39	.....	2 - وضعية الانتداب
41	.....	3 - وضعية الخدمة الوطنية
41	.....	4 - وضعية خارج الإطار
43	.....	<b>المطلب الثاني : إنهاء الخدمة</b>
43	.....	• الفرع الأول: فقدان الجنسية والحقوق المدنية والاستقالة
43	.....	1 - فقدان الجنسية الجزائرية أو التجدد منها

## الفهرس

44	..... 2 - فقدان الحقوق المدنية.....
44	..... 3 - الاستقالة المقبولة بصفة قانونية.....
45	..... • الفرع الثاني: العزل والتسریح.....
45	..... 4 - العزل أو الفصل من الوظيفة.....
45	..... 5 - التسریح.....
45	..... • الفرع الثالث: الوفاة والتقاعد.....
46	..... 6 - الإحالة على التقاعد.....
47	..... 7 - الوفاة.....
48	..... خاتمة الفصل.....
49	..... خاتمة الباب.....

## المباب الثاني: حقوق وواجباته الموظفه العام والمسؤولية التأديبية للموظفه العام.

51	..... مقدمة الباب.....
	..... الفصل الأول: حقوق وواجباته الموظفه العام.....
51	..... مقدمة الفصل.....
52	..... البحث الأول: حقوق الموظف العام.....
52	..... + المطلب الأول: الحقوق المالية.....
52	..... • الفرع الأول: حق الراتب ومعاش التقاعد.....
52	..... 1 - الحق في الراتب.....
54	..... 2 - الحق في معاش التقاعد.....
54	..... • الفرع الثاني: الحق في العطل والحماية الاجتماعية.....
54	..... 1 - الحق في العطل.....
55	..... 2 - الحق في الحماية الاجتماعية.....

## الفهرس

56	.....	<b>المطلب الثاني: الحقوق المهنية السياسية والضمادات الأساسية</b> .....
56	.....	• <b>الفرع الأول: الحقوق المهنية</b> .....
56	.....	1 - الحق النقابي.....
56	.....	2 - الحق في الإضراب.....
57	.....	3 - الحق في الكرامة .....
57	.....	..... والسلامة.....
57	.....	<b>الفرع الثاني: الضمادات الأساسية</b> .....
57	.....	• 1 - حرية الرأي.....
58	.....	2 - حرية الانتقاء السياسي.....
58	.....	3 - الحق في حماية الدولة له.....
59	.....	<b>المبحث الثاني: واجبات الموظف العام</b> .....
60	.....	<b>المطلب الأول: الواجبات الإيجابية</b> .....
60	.....	• <b>الفرع الأول : الواجبات المتعلقة بأداء العمل</b> .....
60	.....	..... والخدمة.....
60	.....	أولاً: الواجبات المتعلقة بأداء العمل.....
61	.....	..... العمل.....
61	.....	ثانياً: واجب الامتناع عن ممارسة نشاط مربح.....
61	.....	• <b>الفرع الثاني: الواجبات المتعلقة بالمحافظة على كرامة ونزاهة الوظيفة العمومية</b> .....
62	.....	• <b>الفرع الثالث: الواجبات المتعلقة بطاعة الرؤساء</b> .....
63	.....	<b>المطلب الثاني: الواجبات السلبية</b> .....

## الفهرس

63	• الفرع الأول: واجب المحافظة على السر المهني والسر الإداري.....
64	• الفرع الثاني: واجب احترام سلطة الدولة وواجب التحفظ وواجب الحياد..
66	خاتمة الفصل.....

## الفصل الثاني: المسؤولية التأديبية للموظف العام.

67	مقدمة الفصل.....
67	المبحث الأول: المسؤولية التأديبية والسلطة المختصة بالتأديب.....
68	المطلب الأول: المسؤولية التأديبية..... 
68	• الفرع الأول: تعريفها وأركانها.....
68	- تعريف المخالفة التأديبية.....
69	- أركان المخالفة التأديبية.....
70	• الفرع الثاني: الأخطاء المهنية والعقوبات المقررة لها.....
72	- العقوبات التأديبية.....
73	المطلب الثاني: السلطة التأديبية .. 
73	- هيئات المشاركة والطعن.....
74	• الفرع الأول: اللجنة لإدارية المتساوية الأعضاء.....
76	• الفرع الثاني : بجانب الطعن والجان التقنية.....

## الفهرس

76	المبحث الثاني : الضمانات التأديبية للموظف العام.....
77	المطلب الأول: الضمانات المقررة قبل توقيع العقوبة..... 
77	• الفرع الأول: إخطاره بالأخطاء المنسوبة إليه وحق الاطلاع على ملفه التأديبي.
78	• الفرع الثاني: حق الموظف بالاستعانة بمحامي أو مدافع.....
79	المطلب الثاني: الضمانات المقررة بعد توقيع العقوبة التأديبية..... 
80	• الفرع الأول: التظلم الولائي أو الرئاسي والتظلم إلى لجنة خاصة.....
82	• الفرع الثاني: التظلم القضائي.....
83	خاتمة الفصل .....
84	خاتمة الباب .....
86	خاتمة
94	<b>قائمة المصادر والمراجع</b>
	الملحق
101	<b>الفهرس</b>